

# نحو الأسماء المفعول بها في الملة للألفاظ المذهبة

بمقتضى الفقرة (١) لل المادة (٩٤) من الدستور ، وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٧/١٩٦٦

صادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمه باصداره ووضعه موافقاً له المؤقت وأضافه إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع بعده : -

قانون مؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

## قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

٥٥٤٤٥٥

اسم القانون

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لعام ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ إصداره في الجريدة الرسمية .

### تفسير المصطلحات

المادة ٢ - يكون المكالمات والعبارات التالية المعاني التي تبي كل منها وتحصصها خاماً لم تدل القراءة على خلاف ذلك

١ - يراد بالفظة (الارتداد) الفسحة التي تفصل بين البناء وحد قطعة الأرض القائمة عليها البناء و التي ستقام عليها البناء او خط الطريق الملاصق لقطعة الأرض :

٢ - وتعني الكلمة (ارض) اي عقار او ملك او اموال غير متنقلة ويشمل ذلك (البناء) او (الناء) كما عرفتها الفقرة (١٢) من هذه المادة ، وفيما يتعلق بأستملاك الاراضي بموجب الفصل الثاني من هذا القانون تشمل الكلمة (ارض) اي استغلال لالاراضي او استغلال لمنافعها او حقوق ارثها

٣ - وتعني عبارة الاستعمال الخالف (بالنسبة لأي ارض او بناء) استعمال تلك الارض او ذلك لغاية غير الغاية التي رخص الاستعمال لها بالاستناد الى اي خطوط اعمار مقرر او اي نظام او اد أو اشعار وضع او اعتبر انه وضع موضع التنفيذ بموجب هذا القانون او اي قانون سابق مما يهدى او يؤثر على تلك الاراضي او ذلك البناء او خلافاً لأي رخصة صدرت او اعتبرت انها صدرت بموجب هذا القانون او اي قانون سابق ) :

٤ - وتشمل الكلمة (الاعمال الهندسية) ايجاد وتحطيط وانشاء طرق فرعية توصل بالطرق الاساسية وتشمل تحطيط وانشاء الطرق الهوائية والانفاق .

٥ - وتعني عبارة (اصحاح الامتياز القانونيين) الاشخاص المخولون ، بموجب اي قانون ينشأ منه كائنات الحديدية والحافلات الكهربائية وخلافها وخطوط النقل البرية والبحرية والمائية والموانئ ، والآلات واحواض السفن والفنارات او اي مصلحة عامة تدور بد الكهرباء والغاز والنفط المائية كما ان اماً ( الامتياز القانوني ) نفس المعنى .

- ٦ - وتعني الكلمة ( اعمار ) ذات المعنى المخصوص لها في المادة ( ٣٤ ) فقرة ( ٤ ) من هذا القانون وتشمل التحسين والتطوير .
- ٧ - وتعني الكلمة ( اقامة ) او تشييد او اشغال بناء بالنسبة للابنية اقامة الابنية واجراء تغييرات فيها وعليها وتشمل كذلك توسيعها واعادة انشاؤها .
- ٨ - وتعني الكلمة ( اقليم ) منظمة ذات حدود جغرافية طبيعية او طربوغرافية طبيعية و / او تخضع لمشروع اعماري اقتصادي مشترك وذات مشاكل مماثلة في الاسكان والحضيير والصناعة والرى والقوى الكهربائية وغير ذلك من الامور كما تشمل المناطق الفرعية ذات برنامج موحد للاصلاح الريفي .
- ٩ - وتعني عبارة امر المحافظة على الاشجار ( المعنى المخصوص لها في المادة ( ٤٠ ) من هذا القانون .
- ١٠ وتشمل الكلمة ( بلدية ) مجلس البلدية او مجلس الامانة او المجلس القروي )
- ١١ - وتعني عبارة ( البناء الخالف ) لأى خطط اعمار مقرر او مصدق او لأى نظام او تعلیمات او امر او اشعار وضع او اعتبار انه وضع موضع التنفيذ او اي بناء يتأثر من هذه المخالفة بمقتضى هذا القانون وتشمل كذلك البناء الخالف للرخصة الصادرة لانشائه بوجه مشروع .
- ١٢ - وتشمل الكلمة ( بناء ) او ( بناء ) اي انشاء سواء اكان من الحجر او الخرسانة او الطين او الخديد او الخشب او اية مادة اخرى لا غرض البناء وتشمل الخفرىات والاساسات والجدران والسلوف والمداخن والفرنادات والمرنفات ( الكورنيش ) او اي بروز او اي قسم من البناء او اي شيء لا صق به واى حائط او سد تربى او سور او سياج او اي انشاء آخر يحدد او يحيط اية ارض او ساحة او بئر ما .
- ١٣ - وتشمل الكلمة ( تبعات ) الصالحيات والواجبات
- ١٤ - وتعني الكلمة ( التقسيم ) بالنسبة لأى ارض ذات ملكية موحدة ما عدا الابنية المقامة عليها وهو تقسيمها اي ( الارض ) اي قطعتين او اكثر سواء كان التقسيم بسبب النقل او الافراز او البيع او الهدية او الارث او للتجبر او لا يجوز ان تتجاوزه اية دار او بناء .
- ١٥ - وتعني عبارة ( خط البناء ) بالنسبة لأى طريق الخط الذي لا يجوز ان تتجاوزه اية دار او بناء .
- ١٦ - وتعني عبارة ( خط الطريق ) الخط الذي يبيان حد الطريق من الجانبيين .
- ١٧ - وتعني الكلمة ( دائرة ) دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية المؤلفة وفقا للمادة ( ٧ ) من هذا القانون .
- ١٨ - وتعني عبارة ( الدعاية والاعلان ) اية كلمة او حرف او نموذج او اشارة او لوحة اعلانات او اعلان او اداة او اشعار سواء كان مضاء او لا ويقصد بها الدعاية او النشر او التوجيه كما تشمل ايضا اية حواجز خشبية مؤقتة او اسوار او اية انشاءات اخرى مماثلة تستعمل او قد تستعمل لاغراض عرض مواد دعائية .
- ١٩ - وتشمل الكلمة ( زراعة ) او ( زراعي ) الحدائق وبساتين الفاكهة ومشاتل تنمية الحبوب ومزارع تربية وتحسين الماشي واى حيوان يحتفظ به من اجل انتاج المواد الغذائية او الصوف او الجلود او القراء او من اجل استعماله في فلاحة الارض والمستنبتات او استعمال الارض لتنمية الاعشاب والمراعي والمستنبتات والمشاتل ويشمل ذلك استعمال الارض للحرثيج عندما يكون ذلك الاستعمال ضروريا من اجل الاعمال الزراعية الاخري في تلك الارضي .

٢٠ - وتعني كلمة ( سلطة الطرق ) وزارة الاشغال العامة خارج حدود البلدات ، وال المجالس الفروعية .  
وتعني كذلك المجالس البلدية والمجالس الفروعية داخل حدودها .

٢١ - وتعني كلمة ( الطريق ) اي طريق او شارع او زقاق او ممر او درب او معبر او طريق  
او مشى او ساحة او ميدان او جسر خصوصياً كان ام عمومياً مطروقاً ام غير مطروقاً موجهاً  
او مقترحاً انشاؤه بمقتضى اي مشروع او مخطط اعمار وتشمل كافة الحدائق والاقنعة والاحاديث  
ومجاري مياه المطر والعبارات والارصفة الجانبيّة وجزر السلامه والدورات والمبادرات والاساليح  
والاشجار والخواص على جانب الطريق والحيطان الواقعة والاسيجة والحواجز والدواجن  
وashiارات المرور .

٢٢ - وتعني عبارة عملية اعادة توزيع السكان والصناعات ، فيما يتعلق بالمنطقة السينية التنظيم و / او د  
تنظيم قديم بالنقل مثل هذه المناطق الى مناطق اخرى مناسبة سواء كان ذلك في المناطق  
حالياً او في مناطق جديدة تخطط وتعمّر كضواحي سكنية او مناطق صناعية كثيرة تكامل  
بما في ذلك انشاء المرافق العامة واماكن العبادة والمنتزهات وغير ذلك من الخدمات وتوفير الامان  
الازمة للاشخاص والمهن المختلفة الموجودة او التي تقطن تلك المنطقة او تعمل بها والتي يتبعها  
وجودها مع حسن تنظيم واعمار تلك المنطقة .

٢٣ - وتعني عبارة لجنة تنظيم المدن الولائية لجنة تنظيم المدن المؤلفة في كل لواء وفقاً لمادة (٨)  
من هذا القانون .

٢٤ - وتعني عبارة « لجنة تنظيم المدن المحلية » اللجنة المؤلفة وفقاً لمادة (٩) من هذا القانون وتشتمل على

٢٥ - وتعني عبارة « لجنة تنظيم المدن المشتركة » لجنة تنظيم المدن المؤلفة وفقاً لمادة (١٠) من هذا القانون .

٢٦ - وتعني كلمة « المالك » فيما يتعلق بأيّة بناية او ارض مالكها المسجل او مالكها المعروف او  
شريك في ملكيتها او متولي الوقف او المستأجر بمقتضى عقد ايجار مسجل في دائرة تسهيل  
الارضي واذا كان المالك غائباً او تغيرت معرفته او معرفة مكانه فتعدها يعتبر المالك الشخص  
الذى يتقاضى بدل ايجار او ايراد او ريع البناء او الارض او الذى يتقاضى بدل ايجارها او ايرادها  
فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل الاجار وتشكل ايضاً اي شخص يدفع الضرائب والرسوم  
تلك البناء او الارض سواء كان ذلك لحسابه الخاص او بصفته وكيلاً او اميناً لأى شخص آخر  
واذا حدث بعد ارسال لجنة التنظيم الولائية تكليفاً خطياً للساكن ان تختلف عن اعطاء اسم و عنوان  
المالك فتشتمل كلمة « المالك » عندها ذلك الساكن وتشتمل ايضاً الشخص الذي يحمل رخصة  
او اية رخصة اخرى صادرة بمقتضى هذا القانون بشأن البناء او الارض ، واذا كان حاملاً  
الرخصة غير موجود او تغير المثور عليه تشمل لفظة « المالك » المهندس المعماري والبناء والاوراق  
وكافة الاشخاص ووكلاً لهم الذين قاموا بانشاء البناء المذكورة او بتنفيذ العملية التي صدر  
الرخصة بها او التي من المفترض الحصول على رخصة بها ، او الاشخاص المسؤولين عن فعل  
ولكتها لا تشمل اي عامل يعمل لدى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص .

٢٧ - وتشتمل الكلمة « المحافظ » المتصرف .

٢٨ - وتعني الكلمة « المجلس » مجلس التنظيم الاعلى المؤلف وفقاً لمادة (٥) من هذا القانون .

- ٢٩ - وتعني عبارة « مخطط التنظيم الاقليمي » المعنى المخصص لها في المادة (١٥) من هذا القانون .
- ٣٠ - وتعني عبارة « مخطط التنظيم المقرر » اي مخطط تنظيم وضع او بوضع موضع التنفيذ وفقا لاحكام هذا القانون او يقتضى اي قانون اخر الغاه هذا القانون .
- ٣١ - وتعني عبارة « مخطط التنظيم المبكري » المعنى المخصص لها في المادة (١٩) من هذا القانون .
- ٣٢ - وتعني عبارة « مخطط التنظيم التفصيلي » المعنى المخصص لها في المادة (٢٣) من هذا القانون .
- ٣٣ - وتعني الكلمة « المدير » مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية .
- ٣٤ - وتشمل عبارة « مشروع الاعمار » مشروع البناء او الاشغال الهندسية التي يقام بها تنفيذاً لمخطط تنظيم .
- ٣٥ - وتعني عوائد التنظيم العامة . - انتساب مكتب التخطيط لدى اللجنة المحلية عن جميع الفعاليات والمصاريف الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من هذا القانون .
- ٣٦ - وتعني عوائد التنظيم الخاصة . الفعاليات التي تتحملها اللجنة الادارية او المحلية في تنفيذ التخطيط الواردة في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من هذا القانون .
- ٣٧ - وتشمل عبارة انشاء الطريق . كلفة الاعمال التراثية والتسوية والرصافة والتعبيد بالاسفلت او الخرسانة والجسور والعبارات والجدران الاستنادية والارصفة وتوسيع الطرق وتحسينها وما يشمل ذلك من اعادة انشاء الارصفة وزراعة الاشجار وانارة الشوارع وانشاء المقاولات على جوانب الطرق وتنظيف واجهات الابنية والاسطح وابة امور اخرى لتحسين وتجهيز المدن .
- ٣٨ - وتشمل الكلمة « المعادن » كافة المعادن والمواد بما فيها الزيوت المعدنية الموجودة في باطن الارض او على سطحها .
- ٣٩ - وتعني الكلمة « المنطقة » اي منطقة اشير اليها على اي مخطط تنظيم باللون او اشارات مميزة او كليهما بقصد تعريف نوع الاستعمال للارض والابنية في تلك المنطقة كما هو مبين في التعليمات الخاصة الملتحقة بمخطط الاعمار .
- ٤٠ - وتعني عبارة « منطقة تنظيم » اي منطقة حددت او شكلت او اعتبرت انهما حددت او شكلت كمنطقة تنظيم يقتضى احكام اي تشريع سابق او التي تمدد او تشكل بأمر صادر عن الوزير بقرار من مجلس التنظيم الاعلى ينشر في الجريدة الرسمية يقتضى احكام الفصل الثاني من هذا القانون .
- ٤١ - وتعني عبارة « منطقة التنظيم الاقليمية » المنطقة التي يعلناها الوزير في الجريدة الرسمية كمنطقة تنظيم لمنطقة اعمار اقليمي .
- ٤٢ - وتعني عبارة « نطاق الارض الخلاء المقيدة » مساحة من الارض يمنع الاعمار والبناء عليها بصفة دائمة ، ومصنفة بهذا الوجه يقتضى مخطط تنظيم مقرر ، والتي تحيط كلها او جزئياً بمنطقة المدينة .
- ٤٣ - وتعني الكلمة « الوزير » رئيس الوزراء بالنسبة لامانة العاصمة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالنسبة لامانة القدس وباقى البلديات :

## الفصل الاول

### سلطات تنظيم المدن وتشكيقاتها

#### واجبات الوزير

- المادة ٤ - يكون من واجبات الوزير تأمين سير الأمور التالية في كافة أنحاء المملكة .
- أ - تنسيق استعمال تنظيم جميع الاراضي في المملكة لاحسن وجه من وجوه المصلحة العامة .
  - ب - ان يكون استعمال تنظيم جميع الاراضي مشجعاً مع مخطط التنظيم الاقتصادي والحكومي .
  - ج - ان يكون تنظيم كافة المدن والقرى متتماشياً مع سياسة الحكومة الاجتماعية والتطور في المجتمع والبيئة .
  - د - مراقبة لجنة تنظيم المدن المحلية واللوائية ولجان تنظيم المدن المشتركة وتوجيهها وتقديم الدعم والتأكد من أن أعمالها وقراراتها متفقة مع القانون .
  - ه - اعلان مناطق تنظيم المدن والقرى وتوسيعها والغايتها بتوصية من مجلس التنظيم الاعلى .

#### مجلس التنظيم الاعلى

- المادة ٥ - ١ - يشكل مجلس التنظيم الاعلى على النحو التالي :-
- أ - الوزير ويكون رئيساً للمجلس .
  - ب - أمين العاصمة ممثلاً عن البلديات .
  - ج - وكيل وزارة الاشغال العامة .
  - د - الأمين العام لمجلس الاعمار الاردني .
  - ه - مدير مؤسسة الاسكان .
  - و - مدير تنظيم المدن والقرى .
  - ز - رئيس النيابات العامة .
  - ح - نقيب المهندسين .
  - ط - وكيل وزارة الصحة .
- ٢ - يؤلف النصاب القانوني لهذا المجلس من خمسة اعضاء و اذا تساوت الاصوات في تكون صوت ثان او صوت مرجح .
- ٣ - يتولى الاعضاء انتخاب احدهم ليتولى رئاسة المجلس في حالة غياب الرئيس .

#### سلطة مجلس التنظيم الاعلى

- المادة ٦ - يكون من واجبات مجلس التنظيم الاعلى :-
- أ - اعلان مناطق تنظيم المدن وتوسيعها وتعديلها .
  - ب - اقرار مخططات التنظيم الاقليمية وخططات التنظيم الميكانية .
  - ج - اصدار الامر بالغاء او تعديل اية رخصة صدرت بمقتضى هذا القانون اذا تبين له أنها قد اصدرت بوجه غير مشروع وانها مخالفة خططات الاعمار والأنظمة والاوامر والتعليمات .

د - اصدار الامر بالغاء او تعديل اية رخصة صادرت لعمير ارض الى المدى الذي يراه مناسباً وذلك في الحالات التالية :-

١ - في الحالة التي يتعلق الترخيص بعملية انشاء الابنية او اية عمليات اخرى على ان يكون ذلك قبل الانتهاء من هذه العمليات .

٢ - في الحالة التي يتعلق الترخيص بهنغير استعمال الارض شريطة ان لا يؤثر هذا الالغاء او التعديل على عملية انشاء البناء او اية عملية اخرى تأثيراً جذرياً .  
ويشترط انه اذا الغي او عدل اي ترخيص لعمير ارض بأمر صدر بمقتضى هذه المادة فجبيئه ولدى تقديم طلب الى الوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه هذا الامر بين المصاريف التي تكبدها كل ذي مصلحة في هذه الارض بسبب البناء في تعميرها او بسبب الخسارة التي لحقت به من جراء هذا الالغاء او التعديل على الوزير ان يوزع الى لجنة تنظيم المدن التي اصدرت الرخصة ان تدفع الى هذا الشخص او الاشخاص تعويضاً عادلاً عن تلك المصاريف والخسائر . غير انه لا يدفع تعويضاً بشأن اية خسارة تنتج عن هبوط قيمة الارتفاع بالارض بسبب الالغاء او التعديل .

ه - النظر في اي استئناف ضد قرار لجنة اللواء بمقتضى هذا القانون .

و - اقرار مشاريع الانظمة والقوانين التي تضعها دائرة التنظيم المتعلقة بشؤون التنظيم .

ز - تعيين امين سر له يكون مسؤولاً عن تسجيل وقائع وقرارات المجلس وحفظها .

#### دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية

المادة ٧ - ١ - تشكل دائرة تعرف بدائرة تنظيم المدن والقرى المركزية في وزارة الداخلية / للشؤون البلدية والقروية وتنارس الصالحيات التالية :-

أ - اجراء المسح الطبيعي والمسح الاجتماعي اللازمين لتحقيق اهداف تنظيم المدن والقرى .

ب - تحضير خطط التنظيم الاقليمية لجميع الولایة المملكة .

ج - تحضير خطط التنظيم الهيكلي للمدن حيث لا يوجد لها مثل هذه الخطط .

د - المساعدة وت تقديم النصائح لسلطات تنظيم المدن المحلية لاحادث تغيير في خططها الهيكلية نفسيتها ظروف تطور المدينة او ادخال تعديلات جذرية عليها وفي اجراء المسح الطبيعي والاجتماعي الازمة لها .

ه - تزويد بجان تنظيم المدن الواية المشتركة بالخبرة الفنية فيما يتعلق بمراقبة التنظيم والاعمار .

و - تحضير انظمة نموذجية تتناول مختلف شؤون تنظيم المدن والقرى والابنية تأخذ اساساً في سن انظمة خاصة ضمن حدود مختلف مناطق التنظيم في المملكة .

٢ - يؤمن هذه الدائرة شخص اختصاصي في تنظيم المدن ذو خبرة و دراية واسعة في مشاكل تنظيم المدن ويعرف لاغراض هذا القانون بالمدير و يعمل كمستشار فني للوزارة في شؤون

التنظيم :

ب - يقوم المدير بالتنسب للوزير فيما يتعلق بتعيين خبراء التنظيم أو المؤسسات الاستشارية للدائرة .

## لجنة تنظيم المدن والقري والابنية اللوائية

- المادة ٨ - ١ - بشكل في كل محافظة لواء بلجنة تعرف بلجنة تنظيم المدن والقري والابنية اللوائية تتألف من في
- الحافظ او المتصرف ويكون رئيساً للجنة .
  - الذائب العام في عمان والقدس والمدعي العام في مراكز الاولوية .
  - ممثل وزارة الاشغال العامة في اللواء او الحافظة .
  - ممثل دائرة تنظيم المدن والقري المركزية .
  - مدير الصحة في اللواء او الحافظة .
  - ممثل لجنة التنظيم المحلية حين النظر في الامور التي تتعلق بها .
- ٢ - يؤلف النصاب الثاني في هذه اللجنة من اربعة اعضاء و اذا تساوت الاصوات في يكون رئيساً لـ :
- ثان او صوت مرجع .
- ٣ - تشمل واجبات لجنة تنظيم المدن والقري الاولائية ما يلي :
- الموافقة على خططات التنظيم التفصيلية .
  - النظر في الاعتراضات التي تقدم على خططات التنظيم الاقليمية والمبكرة والتفصيلية في منطقتها ورفع توصيتها بذلك الى مجلس التنظيم الاعلى .
  - النظر في اي استئناف يقدم اليها ضد قرار لجان تنظيم المدن المحلية في منطقتها ويكون قراره بشأن ذلك نهائياً . غير انه اذا اختلفت اللجان فيتحقق لجنة المحلية ان ترفع هذا الاختلاف الى مجلس التنظيم الاعلى ويكون قراره بشأن ذلك نهائياً .
  - اصدار الاوامر والتحذيرات التنفيذية فيما تمارس لجنة الاولاء سلطات اللجنة المحلية حسب القانون .
- ٤ - تمارس لجنة اللواء بالإضافة الى صلاحياتها ومهامها جميع صلاحيات ومهام اللجنة المحلية بشأن منطقة التنظيم الاقليمية والقري الواقعه ضمن اللواء المؤلفة فيه لجنة اللواء المذكورة .

## لجنة تنظيم المدن المحلية

- المادة ٩ - ١ - أ - يجوز للوزير بمقتضى توصية مجلس التنظيم الاعلى وبناء على تنصيب المدير ان يصدر امراً بمقتضى احكام هذا القانون يقضى باعتبار منطقة اي مركز محافظه او لواء منطقة تنظيم . واداً صدر مثل هذا الامر يكون مجلس بلدية تلك المنطقة هو اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة التنظيم المذكورة .
- ب - يجوز للوزير بمقتضى توصية مجلس التنظيم الاعلى وبناء على تنصيب المدير ان يصدر امراً بمقتضى احكام هذا القانون يقضى باعتبار اي منطقة - عدا مناطق مراكز الاولوية - لجنة تنظيم فاذا كانت تلك المنطقة تشمل على منطقة بلدية او على قسم من منطقة بلدية يكون مامس تلك البلدية هو اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة التنظيم المذكورة ، الا اذا اوعز الوزير بخلاف ذلك بناء على طلب رفعته اليه لجنة اللواء في ذلك شأن .

ج - يجوز لوزير بمقتضى توصية مجلس التنظيم الاعلى وبناء على تسيب المديران يصدر امراً بمقتضى احكام هذا القانون يقضى باعتبار اي منطقة تنظيم تشمل على منصة مجلس قروي او قسم من منطقة مجلس قروي ويكون ذلك المجلس القروي هو لجنة التنظيم المحلية في منطقة التنظيم المذكور الا اذا اوعز الوزير يخالف ذلك بناء على طلب رفعته اليه لجنة الاواء بذلك شأن في تلك المنطقة .

د - أ - اذا اصدر الوزير بمقتضى احكام هذا القانون امراً يقضى بعدم اعتبار مجلس البلدية لجنة محلية للتنظيم لمنطقة التنظيم المذكورة فعندئذ تتألف لجنة التنظيم والابنية المحلية من بلي -

١ - الحاكم الادارى للمنطقة ويكون رئيساً للجنة .

٢ - رئيس البلدية .

٣ - شخص يسميه مجلس البلدية

٤ - » تسميه لجنة المساواة

٥ - ممثل وزارة الصحة

٦ - مهندس البلدية ( ان كان للمجلس مهندس ) او مهندس دائرة التنظيم .

ب - اذا اصدر الوزير امراً بمقتضى احكام هذا القانون يقضى بعدم اعتبار المجلس القروي لجنة التنظيم المحلية لمنطقة التنظيم المذكورة فعندئذ تتألف لجنة التنظيم المحلية من بلي -

١ - الحاكم الادارى ويكون رئيساً للجنة

٢ - رئيس المجلس المحلى

٣ - شخص يسميه المجلس المحلى

٤ - شخص تسميه لجنة المساواة

٥ - ممثل وزارة الصحة

مهندس المجلس المحلى ( ان كان للمجلس مهندس ) او مهندس دائرة التنظيم :

ه - بالرغم مما ورد في قانون البلديات او اي قانون آخر يكون النصاب القانوني للجنة المحلية من نصف الاعضاء زائد واحد واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت ثانى او صوب مرجع

و - يعين احد مهندسي البلدية او مهندسي الدائرة سكرتيراً للجنة ويكون مسؤولاً عن تدوين وحفظ وقائع وقرارات اللجنة .

٢ - تتخذ اللجنة المحلية وفقاً لاحكام هذا القانون جميع التدابير الضرورية لتأمين تفبيه ومراعاة احكام هذا القانون او اي مشروع مقرر واحكام اي نظام صدر ، او يعتبر انه صدر بمقتضاه ، ويكون من واجباتها كذلك

أ - تحضير مخططات التنظيم المبنية والتفصيلية ولها ان تطلب المساعدة الفنية بذلك من دائرة التنظيم .

ب - التصديق على مخططات التقسيم حسب مخططات التنظيم المقررة ،

ج - اصدار رخص الاعمار والابنية وفقاً للقانون

د - مراقبة اعمال الاعمار والانشاءات ضمن منطقتها والتأكد من مطابقتها للشروط المرخصة واحكام هذا القانون :

٦ - اصدار اخطارات التنفيذ وتأمين تنفيذها .

و - تنظيم انشاء الابنية ودهنها وتوسيع الطرق او تنسيقها وسائر الامور المنصوص عليها في احكام هذا القانون .

٣ - أ - اذا كانت الجنة المحلية لأية منطقة تنظم بمقتضى هذه المادة هي مجلس البلدية او المجلس القروي القائم في تلك المنطقة ، يمارس ذلك المجلس في منطقة التنظيم المذكورة جميع الصالحات . المخولة للجنة المحلية بمقتضى هذا القانون وتدفع الاموال او الرسوم الواجبة الدفع بحسب ذلك الى صندوق البلدية او المجلس القروي ، وتدفع المصاريف التي تتفق في هذا الشأن من دوالي الصندوق ، وان كان قسم من منطقة التنظيم المذكورة يقع خارج منطقة البلدية او مجلس . المجلس القروي حسبما تكون الحال .

ب - اذا لم يكن الجنة المحلية لأية منطقة تنظم مؤلفة بمقتضى هذه المادة هي مجلس البلدية او المجلس القروي القائم في تلك المنطقة يجوز لوزير ان يصدر تعليمات يسط فيها الشرط الذي يفرض على الجنة المحلية ان تتبعها في ممارستها الصالحيات المخولة لها بمقتضى هذا القانون ويعين لوزير بسوارة خاصة دون اح가ف بالاصيحة العامة التي تنتهي عليها الصلاحية الا ... الذكر ان يصدر تعليمات تبين كيفية تحصيل الاموال او الرسوم المستحقة للجنة وطريقة دفع المصاريف التي تتفقها وكيفية اذاعة ملکية اية ارض تخربها في سياق ممارستها تلك الصالحيات . ٤ - يجوز للوزير بتوصية مجلس التنظيم الاعلى اتخاذ الاجراءات الازمة لتنظيم القرى التي لا يوجد مجلس قروي ووضع الترتيبات لتأمين ذلك .

#### لجنة التنظيم المشتركة

المادة ١٠ - ١ - يجوز لوزير ان يأمر بتأليف لجنة مشتركة للتنظيم والابنية لأية منطقة من المناطق التي تشمل مل مسطقتين او اكثـر من مناطق التنظيم المحلية او الاقليمية بناء على تسبب المدبر وزواره هذه الجنة المشتركة وفقا لما يلي -

أ - تؤلف الجنة المحلية المشتركة من عضو واحد على الاقل من اعضاء الجنة المحلية الواقعة في تلك المنطقة لكل منطقة من مناطق النظم بالإضافة الى اي شخص او اشخاص اخرين يعينهم الوزير من ذوي الاختصاص او الخبرة .

ب - تؤلف الجنة الاقليمية المشتركة من عضو واحد على الاقل من اعضاء الجنة الاقليمية الواقعة في تلك المنطقة لكل منطقة من مناطق النظم بالإضافة الى اي شخص او اشخاص آخرين قد يعينهم الوزير من ذوي الاختصاص او الخبرة .

٢ - يناظر باللجنة المشتركة جميع صلاحيات ومسؤوليات الجنة المحلية و / او الاقليمية

٣ - يعين الوزير رئيس الجنة المشتركة في كلتا الحالتين .

#### الحضور في الاجراءات القانونية

المادة ١١ - بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر يجوز لأنه لجنة محلية او لواية ان تقيم الدعاوى وتحضر امام اية محكمة ويجوز لها ان تنيب عنها في اية اجراءات قانونية اي موظف من موظفيها أما باعطائه تمويهاما عاما او تفويضا خاصا بشأن اية اجراءات او دعوى خاصة او ان تنيب عنها اي شخص آخر من موظف حسب الاصول بقرار تصدره تلك الجنة وتعتبر مذكرات الحضور او الاوامر او المستندات الاخرى التي تبلغ لهذا المرءوف انها مبلغة الجنة المحلية او الاقليمية .

## سلطات تنظيم الحالية

المادة ١٢ - تبقى جميع السلطات التنظيمية العامة بمقتضى قانون تنظيم المدن والقري والآبنة لسنة ١٩٥٥ ، في الوقت الذي يوضع فيه هذا القانون موضع التنفيذ فائمة إلى أن يعاد تشكيلها وفقاً لاحكام هذا القانون .

### الفصل الثاني

#### مناطق تنظيم

##### اعتبار آية منطقة منطقه تنظيم

المادة ١٣ - ١ - يجوز الوزير بناء على توصية مجلس التنظيم الأعلى وتنصيب المدير أن يأمر باعتبار آية منطقه إنها منطقه تنظيم وينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعلن في مكتبلجنة التنظيم اللوائية ، وإذا كانت المنطقه تشمل على منطقة بلدية أو قسم من منطقة بلدية أو منطقة مجلس محلي أو قسم من منطقة مجلس محلي ، يعلن هذا الأمر كذلك في دائرة المجلس البلدي أو المحلي ويوضع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا عين تاريخ آخر .

٢ - يظهر المدير حدود منطقة تنظيم على الخريطه وتنذكر هذه الحدود في الأمر الصادر بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلق الخريطه مع هذا الأمر .

٣ - بالرغم مما ورد في هذا القانون فإن كل منطقة تنظيم من المناطق المرجحة في الحقل الأول من الجدول الملحق بهذا القانون التي قد أعلنت مناطق تنظيم بالأوامر المدرجة في الحقل الثاني من هذا الجدول إزاء كل منطقة منها تعتبر عند بدء العمل بهذا القانون إنها مناطق تنظيم مؤلفة بأمر الوزير من يقتضي هذه المادة .

٤ - يجوز الوزير بتوصية من مجلس التنظيم الأعلى وتنصيب المدير أن يعدل أو يلغى أي أمر من الأوامر الواردة في الجدول المذكور كما يجوز له أن يوسع أو يعدل أو يلغى آية منطقة تنظيم أعلنت بموجب هذا الفصل من هذا القانون .

### الفصل الثالث

#### مخططات التنظيم

##### المح التنظيمي

المادة ١٤ - ١ - يجب قبل البدء بتحضير اي مخطط تنظيم ، تنظيم مخطط طوبوغرافي اساسي لمنطقة كما يجب بيان الحالة الراهنة لمنطقة ، والأمور المرتب شملها في مثل هذا المحج هي كما يلي : -

أ - وصف الموقع (الاوضاع الطوبوغرافية والجيولوجية الخ ..)

ب - المناخ (درجة الحرارة والغيوم والأمطار والرياح والرطوبة) .

ج - تاريخ التطور الاعماري للمنطقة .

د - استعمال الارضي (الاستعمال السكني والتجاري والصناعي والزراعي الخ ..) .

هـ - ملكية الارضي .

و - قيمة الاراضي .

ز - خدمات المصالح العامة ( المياه والمجاري والكهرباء ) .

ح - وسائل النقل ( الطرق والسكك الحديدية والمطارات وحجم حركة السير الخ .. ) .

ط - المواصلات ( البرق ، الهاتف ، اللاسلكي . الخ .. ) .

ي - المرافق العامة ( المدارس ، أماكن العبادة ، الحوانين ، دور السينما وأماكن الترفيه والمتاجر الحكومية ) .

ك - السكان ( الجنس ، نسبة السكان من حيث الاعمار ، انواع العمل ، توزيع السكان من حيث واردات الدخل ) .

ل - التروات الموجودة ( الطبيعية والاقتصادية والبشرية والحيوانية الخ .. ) .

م - اية مواضيع اخرى ذات العلاقة .

٢ - تقوم الدائرة بجمع اعمال المسح وكافة الدراسات المطلوبة على ان تقدم لجان التنظيم الالوائية والمخبرية جميع المساعدات الممكنة بتقديم ما يطلب منها من معلومات ومساحتين وآية مساعدة اخرى ممكنة

#### محططات التنظيم الاقليمية

المادة ١٥ - ١ - تحضر محططات التنظيم الاقليمية مع التعليمات الخاصة بها ، حيثما تدعو الحاجة ، من قبل الدائرة ويدعم مثل هذا الخطوط بتقرير عن المسح مع الخرائط والمواد الإيضاحية الأخرى اللازمة لمبيان الخطوط الرئيسية ل برنامجه الاعماري لذلك الاقليم ومرافق تنفيذها . ويتوارد ان تكون هذه المحططات الاساس التي تبني عليه المحططات الاهيكلية المحلية كما يجب ان تتناول الامور التالية :

أ - موقع المدن والقرى الجديدة .

ب - توسيع او تقدير نمو المدن والقرى الحالية :

ج - الصناعة وتشمل المعامل والمشاغل والمستودعات وكراجات مبيت السيارات .

د - التجارة والادارة وتشمل المكاتب العامة والخاصة وموافق السيارات والكراجات ضمن قطعة الارض

ه - المناطق السكنية وتشتمل على تعليلات تتعلق بمساحة قطع الارض والكتافة والارتدادات والنهرية والانارة وتجميع وتوقيع الابنية على الارض بالنسبة للجهات الاربعة .

و - المرافق العامة وتشمل الاسواق والحانين والمدارس وأماكن العبادة وقاعات الاجتماعات العامة والمسارح ودور السينما والمنتزهات بالنسبة لعدد السكان المطلوب تأدية الخدمات خـ.

ز - المباني والمنشآت الأخرى وتشمل الاشراف على ما يلي : -

اولاً - المساحة والارتفاعات والابعاد :

ثانياً - خطوط البناء والارتدادات ومساحة الطوابق .

ثالثاً - غاية وطبيعة استعمال الابنية .

رابعاً - تصميم والوان وأنواع مواد البناء المستعملة في الابنية والأسوار والأسيجات .

خامساً - عدد الابنية التي يمكن إنشاؤها .

سادساً - الاعمال المتوجب الحصول على رخصة عنها .

سابعاً - عدد شقق السكن في كل بناء .

ثامناً - عدد الغرف التي تشمل عليها الشقق او البناء .

ناسعاً - تزويد المبني بصهاريج او آبار لجمع ماء الامطار .

عاشرأ - الملاجئ ضد الغارات الجوية .

حادي عشر - أماكن خاصة لمبيت السيارات .

ح - الساحات العامة والخاصة وتشمل تجميل المنطقة والاراضي الزراعية والبساطين والمناطق الخرجية والمتزهات وأماكن حفظ الطبيعة وساحات الأرض والخلاء والمقابر والمخاجر والمناجم .  
ط - المحافظة على الواقع والكهوف والابنية والانشاءات والتحف والتماثيل القديمة مما له قيمة اثرية او تاريخية او معمارية .

ي - وسائل المواصلات وتشمل الطرق البرية والسكك الحديدية والمائية والجوية والمواقف العامة للسيارات .

ك - الطرق وتشمل -

اولاً الاراضي المحفوظة وتعيين حقوق المرور العامة .

ثانياً - اغلاق وتحويل الطرق الحالية واغلاق وتحويل حقوق المرور العامة والخاصة .

ثالثاً - انشاء الطرق الجديدة واصداث تغييرات في الطرق الحالية .

رابعاً - خطوط الطرق وعرضها وتسويتها وانشاؤها والوصول إليها والخروج منها ( ويشمل تقدير  
الوصول إليها والخروج منها ) وطبيعة الطريق وابعادها العامة سواء في ذلك الجديدة والقديمة منها

خامساً - الأشغال المتعلقة بإنشاء إية طرق وتحسينها كإنشاء الأرصفة والجسور والعبارات ومصارف  
مياه الامطار والتبسيج والحواجز والملاجئ ، والإدارة الصناعية والقواعد والزراعة والمحافظة  
على الحشائش والاغراس والشجيرات والاشجار على مثل هذه الطرق او يتخوها .

ل - المواصلات وتشمل التلغرافية والهاتفية واللاسلكية .

م - خدمات المصالح العامة وتشمل خدمات المياه والكهرباء وخطوط الهباري والمصارف والتصريف  
بالنفايات والمالح والقوى والأنارة .

#### نشر خطط التنظيم الاقليمية

الادة ١٦ - يترتب على المدير بعد صدور الامر باعتبار اية منطقة ، منطقة تنظيم اقليمية وبعد التشاور مع لجان التنظيم  
اللوائية والحلية وخلال مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ هذا الامر ان يقدم الى لجنة التنظيم اللوائية المعنية  
خططات التنظيم الاقليمي ويوضع هذا الخطط مع التعلیمات الخاصة به في مكتب لجنة التنظيم اللوائية وباح  
الاطلاع عليه مجاناً للجميع ومن يهمه الامر ، وينشر اعلان ايداع خطط التنظيم المذكور في الجريدة  
الرسمية وفي جرائدتين محلتين ويعرض هذا الاعلان لمدة شهرين في مكتب لجنة التنظيم اللوائية وفي كافة  
مكاتب لجان التنظيم المحلية .

## الاعتراض على مخطط الاعمار الاقليمي

- المادة ١٧ - ١ - يجوز لاي شخص ولایة سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اعتراضاته على مخطط التنظيم الاقليمي معونة الى رئيس لجنة تنظيم المدن الولائية خلال مدة شهرين من ابدان مخطط التنظيم الاقليمي المذكور او خلال اية مدة اخرى تذكر في اعلان الابداع . وتدبره الاعتراضات المقدمة حينما يمكن بمخططات ابصاجة وتوثيق ثبوتها .
- ٢ - تنظر لجنة تنظيم المدن باللواء في كل اعتراض قدم اليها ولما بمحض ارادتها دعوة من ترتكب مقدمي الاعتراض لبيان وجهة نظرهم وترفع لجنة تنظيم المدن باللواء توصياتها بشأن هذه الاعتراضات الى مجلس التنظيم الاعلى .

## تعديل مخطط الاعمار الاقليمي ووضعه موضع التنفيذ

- المادة ١٨ - ١ - بنظر مجلس التنظيم الاعلى في توسيع لجنة تنظيم المدن الولائية ويحق له بمحض ارادته الموافقة على المخطط بتعدل او بدون تعديل ووضعه موضع التنفيذ ويكون قراره في ذلك نهائيا .
- ٢ - اذا اقر مجلس التنظيم الاعلى مخطط التنظيم الاقليمي ووضعه موضع التنفيذ بنشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية وجريدةتين محلتين ويعرض في مكتب لجنة التنظيم الولائية وفي مكاتب لجان التنظيم المحلية ويعتبر نافذا من تاريخ الذي يعين في هذا القرار ويشرط في ذلك انه اذا لم يعين تاريخا لتنفيذ مخطط الاعمار يوضع مخطط الاعمار موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
- ٣ - اذا قرر مجلس التنظيم الاعلى بعد النظر في الاعتراضات المقدمة الى لجنة التنظيم الولائية ادخال تعديلات على مخطط التنظيم الاقليمي فله ان يعيد اعلان ابداع المشروع لمدة شهر واحد القبول الاعتراضات في الجريدة الرسمية وفي جريدين محلتين ويعرض هذا الابداع على مكتب لجنة التنظيم الولائية ومكاتب لجان التنظيم المحلية ، وتتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) علاوه بشأن تقديم الاعتراضات والنظر بها من قبل لجنة التنظيم الولائية التي عاينها تقديم توصياتها بشأن الاعتراضات المقدمة اليها .
- ٤ - بنظر مجلس التنظيم الاعلى في توسيع لجنة التنظيم الولائية ويحق له بمحض ارادته الموافقة على المخطط ووضعه موضع التنفيذ بتعدل او بدون تعديل ويكون قراره في ذلك نهائيا وينشر اعلان بقراره هذا في الجريدة الرسمية وفي جريدين محلتين ويعرض في مكتب لجنة التنظيم وفي مكاتب لجان التنظيم والسلطات المحلية . ويعتبر نافذا من التاريخ الذي يعينه الوزير وبشهادة انه اذا لم يعين الوزير تاريخا لتنفيذ مخطط الاعمار يوضع المخطط موضع التنفيذ بعد عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .
- ٥ - تقوم لجنة تنظيم المدن الولائية بابلاغ قرار مجلس التنظيم الاعلى الى مقدمي الاعتراضات على شكل مخطوطة الاعمار الاقليمي .

## مخططات التنظيم المبكرة

يادة ١٩ - ١ - تنظم مخططات التنظيم المبكرة المدن في الملكة ويتوارد ان تشمل مخططات التنظيم المبكرة على تعليمات وعلى تقرير عن المسح وعن اية وضعية اخرى بين بشكل اجمالي انواع استعمال الارضي في منطقة مخطط التنظيم المبكي وعنه طريق تطور الوضع الاقتصادي والنهوض بالمجتمع ومراحل تنمية مختلف اوجه الاعمار .

٢ - يجب ان يتناول مخطط التنظيم المبكي الامور التالية . -

٣ - تحديد موقع الطرق وانشاء طرق جديدة وتعبيد الطرق الموجودة في ذلك الحي وتحویل اتجاهها وتوسيعها واقناعها وتعيين عرضها وتعيين الاراضي المحفوظة لها وحقوق المرور العامة وانشاء الطرق وتحسينها وتوسيعها والدخول اليها والخروج منها وتبديد ذات وتعيين ضبط الطرق وابعادها العامة .

ب - بحاري الصرف بما فيها البحارى العامة والمصارف وانشاءات التنمية .

ج - مشروع المياه .

د - تحديد المناطق او المواقع او الابنية التي يجوز تعاطي او حظر تعاطي بعض الحرف والصناعات فيها والتي يحتفظ بها بالكلية للسكن او الزراعة او التخرج او لایة غربات اخرى .

ه - فرض شروط وقيود بشأن مساحة الارض التي يجوز البناء عليها والفسحة والارتدادات الواجب تركها حول المبني ; وارتفاع ونوع المبني الذي يسمح باقامتها في اية منطقة من المناطق او في اية منطقة بالخصوص .

و - تحديد الارضي المخصص للساحات العمومية والخصوصية والمناطق الطبيعية المحفوظة بها او المخصصة لایة غربات عامة اخرى وتحميم المنطقة الاراضي الزراعية والمناطق الحرجية والمنتزهات والساحات والخلاف والمقابر والحجر والمناجم .

ز - الاحتفاظ بارض كموقع للمطارات والمباني والمرافق ومحطات سكك الحديد ومخططات الباصات وكراجات مبيت السيارات ومواقع السيارات والمباني العامة والمدارس والمستشفيات او لایة خدمات عمومية اخرى .

ج - المبني والمنشآت الاجرى وتشمل مراقبة مايلي : -

اولا - المساحة والارتفاعات والابعاد

ثانيا - خطوط البناء والارتدادات ومساحة الطوابق .

ثالثا - غایة وطبيعة استعمال البناء .

رابعاً - تصميم والوان وانواع مواد البناء المستعملة في الابنية والاسوار والأسيجة .

خامساً - عدد الابنية الجائز انشاؤها .

سادساً - الاعمال المتوجب الحصول على رخصة عنها .

سابعاً - عدد شقق المكن في كل بناء .

ثامناً - عدد الغرف التي يجوز ان تشتمل عليها الشقة او البناء .

- نائماً - تزويد المباني بـصهاريج او ابار لجمع مياه الامطار .
- عاشرأ - الملاجئ ضد الغازات الجوية :
- حادي عشر - اماكن خاصة لمبيت السيارات .
- ثاني عشر - البلاكين والشرفات والبروازات والادراج الخارجية والاسوار .
- ط - الصناعة وتشمل المعامل والمشاغل والمستودعات وكراجات مبيت واصلاح السيارات وورش المدارس والتجارة والبلاط وما يماثلها .
- ي - التجارة والادارة وتشمل المكاتب العامة والخاصة وموافق السيارات ضمن قطعة الارض .
- ك - المناطق السكنية وتشمل الانظمة والاحكام والتعليمات التي تتعلق بمساحة الارض - وموسم البناء عليها والكتافة والارتدادات والتهوية والانارة والتجميع وتوفيق الابنية على الارض بالنسبة للجهات الأربع .
- ل - المرافق العامة وتشمل الاسواق والحوانيت والمدارس واماكن العبادة وقاعات الاحتفالات العامة والمسارح ودور النهوض دور السينما والمنتزهات كل ذلك بالنسبة لعدد السكان المتأهلين تأدية هذه الخدمات لهم .
- م - المحافظة على الواقع والكهوف والابنية وال موجودات والبقايا الفردية منها قيمة تاريخية او اثرية او معمارية :
- ن - فرض التزام على مالك اية ارض او بناية بأن يمنع مالك اية ارض او بناية مجاورة او سلطنة خالية حق المرور للمجاري او المصادر او انباب المياه او مجاري مياه الامطار او الطرق المتعلقة او الاتفاق .
- س - الاستثناءات التي يقدمها الاشخاص المتضررون من جراء رفض المراجحة المحلية منح موافقتها او تقديم توصيتها بشأن اية مسألة من المسائل التي تتطلب منح موافقتها او تقديم توصيتها بمقتضى هذا القانون .
- ع - الموافقة على الشركات او الجمعيات او النقابات التي تضطلع بمشروع او مشاريع اسكان والشروط التي يترب العمل بها حين القيام بمشاريع اسكان الآف ذكرها .
- ف - الاحتفاظ باراضي كفابر والاشراف على المقابر ومراقبتها واغلاق المقابر الحالية .
- ص - تسجيل الاراضي الحفظ بها للطرق او للساحات العامة او لایة غاية باسم الحكومة او باسم اي مجلس بلدية او مجلس محلي او اية سلطنة محلية اخرى .
- ق - ازالة الاحياء القديمة والمزدحمة او المتنافية مع متطلبات التنظيم واعادة تخطيطها وكتيبة انسانا وتنظيمها وتحسينها وفرض شروط خاصة لمنع اصدار رخص البناء في المناطق المذكورة .

### ابداع مخطط التنظيم المبكري

المادة ٢٠ ) يودع مخطط التنظيم المبكري مع التعليمات الخاصة به بقرار من لجنة التنظيم اللوائية بناء على توصية لجنة تنظيم المدن المحلية وينشر اعلان الابداع في الجريدة الرسمية وفي جرائدتين محليتين ويعرض هذا الاعلان لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان ابداعه في الجريدة الرسمية في مكتب لجنة تنظيم المدن المحلية ويبلغ اعلان الابداع حيث امكن الى اصحاب الارض المشمولة بالمشروع .

آراء افتخار على مخطط التنظم الميكانيكي

نادرة ٢١ )١ - يجوز لاي شخص ولأي سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على خطط التنظيم الهيكلي معونة الى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الابداع بالجريدة الرسمية او خلال اية مدة اخرى تذكر في اعلان الابداع وتدعم اعتراضات او الاقتراحات المقدمة حينها امكان بخطط اضافية ووثائق ثبوتية .

٢ - تنظر لجنة النظم المحلية في كل اعتراض يقدم اليها وترفع توصياتها إلى لجنة التنظيم اللوائية.

٣ - نظر لجنة تنظيم المدن الولائية في الاعتراضات المقدمة مع تواصي بلجنة التنظيم المحلية علمها ولم يحضر ارادتها دعوة من ترى من مقدمي الاعتراضات للاسماع الى وجهة نظرهم وترسل الى مجلس التنظيم الاعلى الاعتراضات او الاقتراحات مرفقة بتقرير عنها ، وينظر مجلس التنظيم الاعلى في كل اعتراض بمفرد ويبلغ المفترض بواسطة اللجنة المحلية جرأبا على اعتراضه مضافا اما رفض الاعتراض او الاقتراح واما ادخال تعديل على خطط التنظيم على اقتضى الاعتراض او الاقتراح.

؛ - يحق لمجلس التنظيم الاعلى بمحض ارادته الموقعة على مخطط التنظيم الهيكلي ووضعه، موضوع التغيير بمعدل او بدون تعديل ويجوز له في حالة التعديل ان يعيد نشر المشروع لمدة شهر لاعتراضه ويكون قراره في ذلك نهائياً وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليين ويعرض في مكاتب اجهزة المراقبة وال المحلية ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية

## الاستدلال المؤقت على مخططات التنظيم المبكرة

١ - مجلس التنظيم الاعلى صلاحية التصديق المؤقت على مخططات التوزيم الميكملة كلها او على اي جزء منه اذا اعتبر ان ذلك مناسبا وفي هذه الحالة يعتبر مخطط التنظيم المذكور كله كما ويعتبر اي جزء منه صدق عليه بهذه الصفة مخطط تنظيم هيكل اعد ووضع موافع التنفيذ بمقدمة المادة (٢١) المقررة (٤) من هذا القانون فينشر اعلان - بالتصديق المؤقت باجريدة الرسمية ويعتبر نافذ المفعول بمجرد نشره .

٢ - يترتب خلال سنة واحدة من التصديق المؤقت على منحطف النظم الأبيكـإـي ايداع المخططف المبكيـل بمفهـضـى اـحكـامـ المـادـةـ ٢٠ـ مـنـ مـاـ القـانـونـ ثـمـ تـطـبـقـ عـلـيـهـ ذاتـ الـاجـرـاءـاتـ المـصـوـصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ ٢١ـ منهـ فـيـ بـعـدـ يـتـقـدـيمـ الـاعـتـراـضـاتـ وـالـاقـرـاحـاتـ وـالـنـظـرـ فـيـهاـ إـلـىـ وـضـعـ المـخـطـفـ مـوـضـعـ التـنـفـيـذـ .

نظام التدريس التفصيلي

المادة ٢٣ - ١ - بعد اقرار مخططات التنظيم الهيكلية للمدن ينظم مخطط تنظيم تدصلي للافسال المختلفة من مخططات التنظيم الهيكلية .

٢ - في حالة المدن الصغيرة او القرى يحضر مخطط تنظم هيكل تفصيلي لهذه المدن والقرى :

٣ - أ - يجوز للجنة المحلية في اي وقت من الاوقات ان تزد مشروع تنظيم تفصيلي لابة ارض واحدة في منطقة التنظيم التابعة لها او ان ترافق على تطبيق اي مشروع اقتراحاً جمبع مالكي اراضي او اي فريق منهم بعد تعديله او دون تعديل ولا يعم بذلك المشروع الا بعد اقرار انه بمماطلة بحجة الموارد التي يجوز لها ان ترفض الموافقة عليه ما لم تجر فيه التعديلات وتراعى بشأنه الشروط التي تستصو بها :

- ب - في حالة اختلاف وجهي نظر الماجنة المحلية واللوائية فيما يتعلّق بأي مشروع تفصيلي قدّم بموجب الفقرة السابعة بمحال المشروع إلى مجلس التنظيم الأعلى الذي يكون فراره بهما:
- ٤ - يتضمن مخطط التنظيم التفصيلي تقريراً على المسع فيما إذا كان ذلك لازماً، وكافية المخططات والأمور الوصفية الأخرى الازمة.
  - ٥ - يجوز أن يشتمل مخطط التنظيم التفصيلي على الأمور المدرجة في المادة (١٩) الفقرة الثانية من هذا القانون كما يجب أن يشتمل بشكل خاص على الأمور التالية:-
    - أ - تعين موقع الحوازيت والأسواق والمدارس وأماكن العبادة وقاعات الاجتماع ودور السينما والمتاحف.
    - ب - تعين موقع الطرق وموافق السيارات ومحطات السكك الحديدية ومطارات البارحة والسيارات العامة والخاصة والمرافق العامة والخاصة.
    - ج - تعين موقع الأبنية وخطوط البناء والارتفاعات والشكل والحد الأدنى لمساحة الأرض وطول واجهتها الأمامية والكراجات داخل قطعة الأرض وموقع الأبنية ذات الاستعمالات الخاصة.
    - د - تعين المناطق التي تفرض عليها الرقابة والقيود من الناحية المعمارية كالتصميم والظهور الخارجي للابنية وأنواع المواد المستعملة في الشانها.
    - ه - تعين المناطق التي يحظر فيها الأعمار والتطور بصورة دائمة.
    - و - تعين موقع الأرض المنوي استعمالها اجبارياً كالأمور التالية:-
      - أولاً- إية أرض مخصصة على المخطط من أجل استغلالها لصالحة الحكومة أو لمصلحة الدولة الخالية أو لمنافع العامة.
      - ثانياً- إية أرض تقع ضمن منطقة محددة على مخطط التنظيم الواسع أو لإعادة اعمارها أو إبراء أرض مجاورة لتلك المنطقة أو إية منطقة تحتاج إلى إعادة توزيع.
      - ثالثاً- إية أرض أخرى هي برأى لجنة تنظيم المدن المحلية خاضعة للاستعمال الاجباري ثالثاً لاستعمالها للأغراض المبينة في المخطط.

٦ - يجوز أن يبيّن على مخطط التنظيم التفصيلي إية منطقة ترى الماجنة المحلية للتنظيم وبموافقة لجنة التنظيم اللوائية إنها في حاجة كلياً إلى تنظيم أو إلى إعادة تنظيم من أجل الغايات التالية:-

    - أ - إعادة تحديدها على أسس حديثة بسبب قدمها أو بليها أو سوء تنظيمها.
    - ب - بقصد تغيير موقع السكان والصناعات.
    - ج - بقصد تحقيق إية غاية من الغايات المبينة على المخطط.

٧ - لا تعين على مخطط التنظيم إية أرض من أجل الاستعمال الاجباري إذا كان من رأى لجنة تنظيم المدن المحلية ولجنة التنظيم اللوائية أن هذا الاستعمال سوف لا ينفذ خلال مدة سبع سنوات من تاريخ تصديق هذا المخطط.

٨ - إذا انقضت مدة سبع سنوات ولم تسمم الملك لجنة تنظيم المدن المحلية قطعة الأرض المخصصة للاستعمال الاجباري فيحق لصاحب الأرض باشعار خطى أن يطالب لجنة تنظيم المدن المحلية بإعادة الأرض إليه وتصبح الأرض المخصصة لهذا الاستعمال الاجباري فاقدة لهذه الصفة إذا انقضت مدة سبع أشهر من تاريخ ذاك الاشعار ولم تعد لها الماجنة المحلية لصاحبتها.

## قرار مخطط التنظيم التفصيلي وابداعه للاعتراض وتنفيذه

- المادة ٢٤ - ١ - تبيّن ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون بشأن ابداع المشروع للاعتراض.
- ٢ - يجوز لجميع ذوي المصالحة في الاراضي او الابنية او الاملاك الاحرى المشمولة بأى مشروع بمقتضي المادة (٢٢) من هذا القانون سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باى صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب المجلة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية بابداع ذلك المشروع او خلال المدة المحددة التي تعينها لجنة الاداء في ابعة حالة خاصة.
- ٣ - ترسل المجلة المحلية جميع الاعتراضات الى لجنة الاداء مرغفة بتقرير عنها وتنتظر لجنة الاداء في كل اعتراض بمفرده وتبلغ المعرض بواسطه المجلة المحلية جوابا على اعتراضه من ضمنها اما رفض الاعتراض واما ادخال تعديل على المشروع على اثر تقديم الاعتراض ويجوز للمجلة الاداء في هذا الشأن طلب نشر ابداع المشروع لمدة شهر واحد.
- ٤ - يجوز للمجلة الاداء بعد مرور المدة المعندة لتقديم الاعتراض على المشروع التفصيلي ان تقر وتصنع المشروع موضع التنفيذ.
- ٥ - اذا اقرت لجنة الاداء وضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى الفقرة (٤) من هذه المادة ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين وبعد من دائرة البلدية اذا كان المشروع يشمل على منطقة بلدية وفي دائرة المجلس المحلي اذا كان المشروع يشمل على منطقة مجلس محلي او في المكان الذي تعلق فيه عادة الاعلانات العمومية اذا كان المشروع لا يشمل على منطقة بلدية او منطقة مجلس محلي وتودع نسخ من المشروع والخرائط كما اجازتها لجنة الاداء في مكتب المجلة المحلية حيث يباح الاطلاع عليها لدى الشأن.
- ٦ - يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي تعينه لجنة الاداء ويشترط في ذلك انه اذا لم تعين لجنة الاداء تاريخا لتنفيذ المشروع يوضع المشروع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر اعلان في الجريدة الرسمية بابداعه لدى مكتب المجلة المحلية.

## تعديل مخطط التنظيم

- المادة ٢٥ - ١ - تطلب لجنة التنظيم المرأة بتوصية من المدير اعادة النظر في اي مخطط اعمالي هيكلى مقرر من اجل اجراء التعديلات او الاضافات الالازمة ان وجدت مرة واحدة على الاقل في كل عشر سنوات ويقوم المدير بعمل المسح اللازم ويقدم تقريره الى لجنة التنظيم الادارية بشأن التعديلات او الاضافات التي يرى ادخالها على المشروع.
- ٢ - اذا افتنت لجنة الاداء بضرورة وضع مشروع تنظيم تفصيلي من قبل لجنة محلية لأية ارض واقعة ضمن منطقة التنظيم يجوز لها ان تكافف تلك المجلة المحلية باعد ذلك المشروع وتقديمه اليها والقيام بكل ما هو ضروري لتنفيذها في حالة اقتراحه بمراجعتها.
- ٣ - اذا تختلف المجلة المحلية عن تقديم المشروع بعد تكييفها بذلك وفقا لأحكام هذه المادة وفي خلال المدة التي تحددها لجنة الاداء يجوز للمجلة الاداء بمحفظة الوزير ان تعهد المشروع التفصيلي بواسطه دائرة تنظيم المدن ويعتبر ذلك المشروع اثناء بجمعية الغايات المقتصدة من هذا القانون أنه مشروع تفصيلي اعدته المجلة المحلية.

٤ - ترسل لجنة الاداء نسخا من المشروع المعد بموجب هذه المادة الى الملجنة المحلية لابداء مطلاعها بنهاية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها نسخ المشروع ومن ثم بحال المشروع مع ظلمان الملجنة المحلية الى مجلس التنظيم الاعلى التي يجوز لها ان توافق او ان ترفض الموافقة عليه او ان تعده او ان تضع ما تستصوب من الشروط بشأنه .

٥ - تتبع ذات الاجرامات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون بشأن ابداع واقرار وتنفيذ المشروع .

#### تصديق مخطط التنظيم المعال

المادة ٢٦ - تتخذ ذات الاجرامات المنبعة بعد اجراء التعديلات الضرورية بعد اقرار مخططات الاعمار اهتمامات والتفضيلية من نظر الى نظر في الاعتراضات الى وضع المخطط موضع التنفيذ عند اقرار اي تعديل في المخطط تنظيم وفقا للاجرامات المنبعة لكل منها .

#### أحكام وشروط التنظيم

المادة ٢٧ - ١ - يرافق كل مخطط تنظيم بالحكم وشروط وتعتبر هذه الاحكام والشروط جزءا لا يتجزأ من مخطط التنظيم وبراءى في وضعها ان تكون معايرة للاحكم والأنظمة المعمولية المفترضة .  
٢ - تشتمل الاحكام والشروط على اي امر من الامور التي تعتبر اهم ضرورة لتحقيق اهداف مخطط التنظيم وشروع تنظيم المدن وخاصة الامور التالية :-  
اولا - الادارة والاجراءات في الرقابة التنظيمية .

ثانيا - تصنيف استعمالات الارضي وتصنيف درجات مناطق استعمال الارضي .  
ثالثا - الشوارع وخطوط البناء .  
رابعا - ارتفاع الابنية .

خامسا - عدد الطوابق ومساحة الطابق بالنسبة لمساحة الارض .  
سادسا - المساحات والساحات حول الابنية والانارة الطبيعية .  
سابعا - موافق السيارات بالنسبة لمساحة البناء وطبيعة استعماله .  
ثامنا - الكثافة السكنية والت分区 او الافراز .

ب - انشاء الابنية ويشمل :-  
اولا - الادارة والاجراءات في رقابة البناء .  
ثانيا - احتياجات المنشآت الداخلية والانارة والتهوية .  
ثالثا - المناطة والمقاومة للاحوال الجوية والرطوبة .  
رابعا - الخاري والامور الصحية والآبار وصهاريج جمع مياه الامطار .  
خامسا - تنسيق الاراضي وتجميدها وزراعتها .  
سادسا - مقاومة الحريق .  
سابعا - البلكونات والشرفات والبروزات والادراج الخارجية :

ج - الاشغال في موقع البناء وتشمل : -

اولا - المحافظة على حياة الناسثناء التشييد .

ثانيا - المحافظة على حياة العمالثناء التشييد .

ثالثا - المحافظة على الارصفة والشوارع .

رابعا - ازالة الانفاس .

### مخططات تقسيم الاراضي

المادة ٢٨ - ١ - على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يجوز لأي شخص ان يتسم اي ارض او يسجل في سجل الاراضي اي تقسيم لارض واقعة في منطقة تنظيم الى قطع نقل مساحة اية قطعة منها عن عشرة دونمات متبربة الا بمقتضى مخطط تقسيم توافق عليه اللجنة المحلية وكل تقسيم لارض واقعة في منطقة تنظيم وكل تسجيل يجري بشأنها خلافا لاحكام هذه المادة يعتبر باطلما سواء اكان هنالك مشروع تنظيمي مقرر ام لا طالما وان المنطقة متبربة ، منطقة تنظيمية وتعتبر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة بهذا الصدد قطعية وغير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن .

٢ - كل مخطط تقسيم بشأن ارض واقعة في منطقة تنظيم يجب ان يكون مطابقا لمخطط التنظيم التفصيلي المصدق لتلك المنطقة وغير قابل للطعن .

٣ - يجب ان يبين على مخطط التقسيم حدود قطعة الارض التي من اجلها نظم هذا المخطط وكذلك الطرق المقررة على مخطط التنظيم التفصيلي للمنطقة التي تقع فيها هذه الارض والطرق المقترحة وخطوط الارتفاعات المتساوية واية امور اخرى قد تطلبهالجنة تنظيم المدن المحلية من اجل التثبيت من مطابقة مخطط التقسيم لمخطط الاعمار التفصيلي المقرر ويشمل ذلك كافة الامور المدرجة والمنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (٢٣) من هذا القانون .

٤ - يجوز لمالك اية ارض واقعة في منطقة ينطبق عليها مخطط تنظيم مقرر ويترتب عليه اذا ما كلفته اللجنة المحلية باشعار ان يزود اللجنة خلال المدة المذكورة في الاشعار بمخطط تقسيم لتلك الارض من اجل موافقتها عليها . ويشرط في ذلك انه في حالة امتناع مالك اية ارض عن تنفيذ طلب اللجنة المحلية خلال المدة المقررة بالاشعار يجوز لها ان تمهد له من شاء ان يقوم بتحصیل مخطط التقسيم المطلوب على نفقة المالك وتستوفى كافة الرسوم والتکاليف في مثل هذه الحالة بنفس الطريقة التي تستوفى فيها ضرائب البلدية .

٥ - يترتب ان تكون كل قسمة من القسمات المبنية على مخطط التقسيم واقعة على طريق مقرر او مشترح بنال موافقة اللجنة المحلية :

٦ - بعض النظر عما ورد في اي قانون آخر لا يسمح بتقسيم اية ارض مبنية او خالية من البناء بشكل يخالف احكام تنظيم المنطقة الواقعة بها .

المادة ٢٩ - ١ - تقدم كافة محطّلات التّقسيم من أجل تصدّيقها إلى لجنة تنظيم المدن الحبيبة

٢- اذا وافقت المحكمة المحلية على مخطط تقسيم تتخذ المحكمة المحلية الاجراءات لكتابه بيان على المخطط الاولى موقع من رئيسها يفيد ان التقسيم هو وفق مخطط التنظيم التفصيلي المقرر الذي ينطوي على المنظمة الواقعية فيها الارض التي يتعلق بها مخطط التقسيم وان التقسيم قد وافقت عليه المحكمة ويتطلب بعد ذلك على مأمور تسجيل الاراضي بناء على طلب يقدمه مالك تلك الارض ان يسجل التقسيم الموافق عليه في سجلات الاراضي .

تعديل مخططات التفاصيم

المادة ٣٠ - ١ - يجوز للجنة تنظيم المدن المحلية بعد ارسالها اشعارا الى مالك اية ارض يتعلق بها اي منحنيت تغير تعلمه فيه بعزمها على تعديل او ايقاف العمل بمخطط التقسيم المذكور او العاشرة وبعد ان تتحقق ونظرت في اي اغراض يقدمه اليها المالك خلال شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك ، ان تعدل ، توقيف العمل بمخطط التقسيم المذكور او تغييه .

٢ - اذا عدلت لجنة التنظيم المحلية مخطط التقسيم او اوقفت العمل به او الغته بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة يترتب عليها ان ترسل الى مأمور دائرة تسجيل الاراضي كتاباً بذلك الشأن وفقاً لـ رئيسها ويترتب على هذا المأمور حين استلامه ذلك الكتاب ان يتمثل التدابير الازمة لادراج التغيير المقضاه في سجلات الاراضي .

المجنة المحلية ان تخطط الزاميا بعض المناطق

المادة ٣١ - ١ - يجوز تجمئة المحلية من حين لآخر ان تتخذ قرارا بموافقة لجنة الملواء باعادة تحخطيط اية مدنية او جم  
تحخطيطها وفقا لأى تحخطيط تنظيمي مقرر ينطبق عليها او باعادة تحخطيط اية منطقة كانت في الامس  
قد تحخططت وفقا تحخطيط تنظيم مقرر ، الا انه لم بعد تحخطيطها وفقا لأى تعديل ادخل على مدنية  
الاعمار المذكورة او وفقا لأى تحخطيط تنظيم استعیض به عنه ، فإذا اتخذت الاجنة اخطمة مثل  
القرار يترتب عليها ان تقوم بتحضير تحخطيط تنظيم المنطقة المذكورة يتناول فيها بتناوله تحخطيط  
قطع اراضي (يشار اليها فيما يلي بالقطع الجديدة) جمعي العين يملكون اراضي في تلك الارض  
منفردین او مجتمعین (ويشار الى هذه الاراضي فيما يلي بالقطع الاصلية) التي تكون بسبب ذلك

او موقعها او مساحتها او لاي سبب آخر مطابقة لذك المخطط المقرر او التعديل الذي ادخل عليه او المخطط المقرر الذي استعير من حيثما تكون الحال ، وتقع على اقرب ما يمكن في جوار القطع الاصلية للمالكين الذين خصصت لهم تلك القطع قبل اقطاع اي قسم منها على ان لا تتجاوز نسبة الاقطاع ( ٣٠ % ) من مساحتها لایة غاية من الغايات المعنية في قانون التقسيم والاستعمال ومساوية في مجموع مساحتها باقرب ما يمكن لمجموع مساحة القطع الجديدة العائدة للمالكين الذين خصصت لهم قطع الاراضي الجديدة باسم مالك او باسمه مالكلي القطع الاصلية الذين خصصت لهم وتسجيلها باسمه وباسمائهم في سجلات الاراضي بالإضافة الى الاقطاع المذكور فيما يصبح في الامكان اعادة تحديد تلك المنطقة ) .

٢ - تتبع ذات الاجراءات المخصوص عليها في المادة ( ٢٤ ) من هذا القانون في ابداع الاعتراض والنظر في اقرار المخطط ووضعه موافقة التنفيذ .

#### المد لاعل لمدة الاستعمال المخالف

الردد ٣٢ - ١ - يجوز للجنة المحلية من حين الامر بعد وضع اي مخطط من خطط تنظيم موضع التنفيذ، ويترتب عليها ، فيما اذا طلبت منها لجنة التنظيم الارشادية ذلك ان تعد قائمة يجمع جميع الابنية الواقعه في المنطقة التي يتناولها المخطط المذكور استعمالا مخالف او التي تعتبر من الابنية المخالفة بسبب تنفيذ المخطط ، وان تقرر بموافقة لجنة التنظيم الارشادية ، عملا باحكام هذه المادة الحد الاعلى للمدة ( ويشار اليها فيما بعد بالحد الاعلى لاستعمال المخالف ) التي يجوز فيها بقاء استعمال تلك الابنية كابنية مخالفة او بقائها كابنية مخالفة حسب تفضي الحال على ان لا تتجاوز هذه المدة عشر سنوات .

٢ - لدى اعداد القائمة المشار اليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة تشرع الجنة المحلية في تعين الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف لكل بناء من الابنية المدرجة في القائمة اخذه بعين الاعتبار جميع الظروف بما في ذلك ما يلي . -

أ - المدة التي يحتمل ان تبقى فيها كل بناء قائمة بالنظر لقدمها وحالتها .

ب - المدة التي يمكن فيها استثمار البناء اقتصاديا وجنى ابراد اقتصادي منها .

ج - مدى الاستعمال المخالف وما هيته .

٣ - اذا عينت الجنة المحلية بموافقة لجنة التنظيم الارشادية عملا بالصلاحية المخولة لها بمقتضى الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة اقصى مدة لبقاء البناء المخالف من الابنية المدرجة في القائمة تسرى على تلك القائمة الاصول المتبعة في خطط التنظيم التفصيلية من نشر ونظر في الاعتراضات الى وضع ذلك موضع التنفيذ كما لو كانت خططا تفصيليا ، وينبغي ان يذكر في كل اعلان ينشر ان لجنة التنظيم الارشادية قد عينت الحد الاعلى لاستعمال المخالف بشأن الابنية المدرجة في تلك القائمة وعلى الجنة المحلية بالإضافة الى ذلئل ان تبلغ بالشعار كتامي كل مالك ورد اسمه في تلك القائمة المعلومات التي تتعلق بملكه

٤ - بعد انتصاف الحد الاعلى لاستعمال المخالف لایة بناء من الابنية المقررة وفقا لاحكام هذه المادة يبطل الاستعمال المخالف وتغير البناء المستعملة استعمالا مخالفها على وجه تصبح فيه مطابقة او تهدم او تزال حسب مقتضى الحال ولا يدفع تعويض الى مالك تلك الابنية بسبب ابطال استعمالها او تغييرها او هدمها او ازالتها وفقا لمقتضى الحال

٥ - على الرغم مما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة يتحقق نتيجة المخلية اذا رأت ذلك ضرورة وبعد الحصول على تفويض من لجنة الاواباء ان تبلغ المالك قبل اتفاقه الحد الاعلى لمدة الاستعمال المأمور للبنية المذكورة وفقا لاحكام هذه الفقرة اشعارا ككتابات توزع اليه ببطال استعمال تلك البنية او تغير مخالفها وتغيير تلك البنية او هدمها او ازالتها حسب مقتضى الحال واذا راجع المالك تلك مخالفة في الاعياز المذكور يحق له الحصول على تعويض غير انه يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير مقدار التعويض الامر الواقع وهو ان البنية المخالفة كان لا بد ان تغير او تهدم او تزال في مدة لا تتجاوز الحد الاعلى المدة التي سمح باستعمالها فيها استعمالا مخالفآ دون دفع التعويض .

المادة ٢٣ - لا يجوز لاصحاح الحرف والصناعات مزاولة حرفهم وصناعاتهم في غير الاماكن المخصصة لذلك الحرف والصناعات وفق المشاريع والاحكام التنظيمية المقررة .

## الفصل الرابع

### رخص التنظيم والابنية

#### من الرخص

المادة ٢٤ - ١ - لا يجوز المشروع ضمن مناطق التنظيم المعلنة في عمل يتطلب القيام به الحصول على رخصة ولا تنظيم او اعمار اية ارض او استعمالها استعمالا لا يتطلب الحصول على رخصة الى ان تصدر رخصة بذلك العمل او التنظيم او الاعمار او الاستعمال ولا تمنح مثل هذه الرخصة الا اذا كانت مطابقة لهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبة وتحفظ تنظيم المبكري والتفصيلي او لمخطط التسبيب والاحكام والتعليمات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها .

٢ - يترتب ان يخضع اي اعمار لارض او انشاء ابناء يتمام في منطقة اعلنت انها منطقة تنظيم ولكن قبل تصديق مخطط اعماري ، الى رقابه مؤقتة على التنظيم والبناء ويشرط في هذه الرقابة المؤقتة ان تومن حسب رأي لجنة التنظيم الاوائية ، ان الاعمار او الشبيه المقترن كييفما تكون الحال ، لا يتعارض واحكام واهداف مخطط التنظيم الجاري وضعه او الذي س هو ضمن في المدخل .

٣ - يترتب ان يخضع اي تنظيم لارض او انشاء ابناء يتمام في منطقة اعلنت انها منطقة تنظيم ولكن لم يحضر ذات مخطط اعماري الى رقابه مؤقتة على التنظيم والبناء ويتحقق للجنة المحلية بموافقة لجنة الاواباء ان تقرر عدم منع اي رخصة لمدة لا تزيد على السنة لأي اعمار في المنطقة المذكورة تترم خلاله مناطق التنظيم المسؤولة بتحضير مخطط التنظيم لها .

٤ - تشمل كلامة (اعمار) في هذا القانون ما يلي -

أ - انشاء اي بناء او احداث تغير فيه او توسيعه او تعديله او هدمه .

ب - استعمال الابنية والارض الهاية غير الغابات المسموح باستعمالها (سواء اكان ذلك بالتحصيص او لان البنية او الارض واقعة في منطقة خاصة ) بمقتضى مخطط اعمار مقرر تناول تلك الابنية او الارض وبمقتضى اية رخصة صادرة بشأن تلك البنية او الارض وتشمل كذلك تغير واستعمال الدائم للبناء او الارض .

ج - انشاء المجاري والمصارف وحفر الترسيب وحفر الترشيع .

د - الحفرات والردم والتعبئة .

ه - انشاء الطرق والأسوار والأسيجن واي عمل هندسي واعمال التهدين واية اعمال اخرى سواء اكانت في باطن الارض او على سطحها .

و - جميع الانشاءات والاعمال التي تتناول ظهر الابنية الخارجية ويشمل ذلك الطراشة والدهان .

ز - تركيب حمام او مرحاض او مجلب او مغسله او بلوغة في بناء موجودة .

ح - تركيب المصاعد الكهربائية في الابنية القائمة .

ط - التهوية الميكانيكية والتجفيفية الصناعية .

ئ - استعمال اي ارض او طريق او اي جزء خارجي من البناء يقصد عرض اذاعية الا ان كلمة اعمار لا تشمل الاور التالية : -

ا ... اعمال الصيانة والتحسين غير الانشائية داخل البناء .

ب - اجراء اية اعمال من قبل سلطة الطرق لتنظيمها صيانة او تحسين اي طريق اذا كانت هذه الاعمال ضمن حدود تلك الطريق .

ج - اجراء اية عمالة من قبل اية سلطة محلية او حكومة الغاية منها مراقبة او تصليح او تجديد اي مجاري او تهويات انباب او سلاك ارضية او اية اجهزة اخرى بما في ذلك قطع اي شارع او اية ارض من اجل هذه الغاية .

د - استعمال اية ارض من اجل غاية زراعية في المناطق المخصصة لذلك .

#### مبابات الرخص

المادة ٢٥ - على كل شخص يرغب في تنظيم او اعمار اية ارض او اجراء اية عملية بناء يتطلب اجراؤها الحصول على رخصة ان يتقدم بطلب للحصول على رخصة الى لجنة التنظيم المحلية او الى لجنة التنظيم الخصصة حسب ما تكون الحال وفقا للانظمة والاحكام والشروط الموضوعة بموجب هذا القانون .

#### الاستثناءات

المادة ٢٦ - ١ -- يجوز لكل من نضرر من جراء اصدار ترخيص لغيره او رفض اللجنة المحلية اصدار رخصة اعمار او تنظيم ارض او اجراء عملية بناء او الحصول على تصاريق يتطلبها اي امر او نظام او احكام او شروط وضعت بمقتضى هذا القانون او انها وافقت عليه بموجب شروط معينة ، وكان من رأى الطالب او اي متضرر آخر ان قرار اللجنة يخالف بحقوقه فيجوز له حينئذ ان يطلب الى اللجنة المحلية خلال شهرين واحد من تاريخ تبلغه رفضها منحها ان تخيل طلبه الى لجنة التنظيم الاولائية ومن ثم يحال الطلب الى اللجنة المذكورة مشفوعا بمقابلات اللجنة المحلية ويكون قرار اللجنة الاولائية في هذه الشأن قطعياً وغير خاضع لاي طريق من طرق الطعن اذا جاء قرار لجنة الاولاء مؤيدا لقرار اللجنة المحلية ، و اذا اختارت اللجان بحق اللجنة المحلية طلب عرض انتلاف على مجلس التنظيم الاعلى خلال شهر واحد من تاريخ تبليغها قرار لجنة الاولاء ويكون قرار مجلس التنظيم الاعلى قطعياً .

٢ - يجوز لرئيس الملجنة المحلية او لأى ثلاثة اعضاء من اعضائها لا يوافق اولاً - يوافقوا على تجذيز التجهة المحلية بشأن طلب قدم الحصول على رخصة ان يطلب او يطلبوا الى الملجنة اذ المذكورة احالة ذلك الطلب الى لجنة الاواباء خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المجموعة بشأنه ويكون القرار الذى تصدره لجنة الاواباء بشأن منع الطلب الحال البها على الوجه الالى او رفضه قطعاً وغير خاضع لاي طريق من طريق الطعن .

٣ - اذا تقدم شخص بطلب الى لجنة التنظيم الاولائية ضمن اختصاصها من اجل الحصول على اجراء لاعمار او تنظيم ارض او اجراء عملية بناء او الحصول على تصدقه بتطلب اى امر او انتقام او اجراء او شروط وضعت بمقتضى هذا القانون ورفعت لجنة التنظيم الاولائية البالغ خصوص او التصديق المطلوب او انها وافقت عليه بموجب شروط معينة وكانت من رأى الطالب او اي متضرر آخر ان قرار ايجاده يتحقق بمحنة ففيجوز له حبسه ان يطلب الى لجنة الاولائية خلال شهر واحد من تاريخ تقادمه . رفض منحها ان تحيل طالبه الى مجلس التنظيم الاعلى ومن ثم يحال الطلب الى المجلس المذكور وذلك بالاطلاعات الازمة ويكون قراره قطعاً غير خاضع لاي طريق من طريق الطعن .

#### تحفيف القبور

المادة ٣٧ - يجوز للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية ، اذا كانت الارض غير منتظمة الشكل او شديدة الانحدار او تأثرت او تضررت من جراء مخطط اعمار او تنظيم جديد ، ان تخفف اى قيد فيها عدا خط البناء الذي يقتضي به اى مخطط اعمار او بية انظمة ونشاريع او اامر او تعليمات صدرت او اعتبرت اى صادرت بمقتضى هذا القانون .

#### اجراءات مراقبة الاعمار والابنية واحظارات التنفيذ

المادة ٣٨ - ١ - اذا تبين للجنة المحلية او لجنة التنظيم الاولائية ان تعمير اى ارض او اشاء اى بناء جرى بدون رخصة او خلافاً لمضمون الرخصة او خلافاً للأنظمة والاوامر والتعليمات السارية المفعول او خلاف لاي مخطط تنظيم و/ او اعمار مقرر فعندما تصدر الملجنة المعنية او رئيسها او اى موظف مفوض عنها اخطار تنفيذ ذلك المالك وشاغلها ومتعبده ومعلم البناء .

٢ - اذا صدرت رخصة لاعمار ارض وبناء استناد الى معلومات كافية ومفصلة فلللجنة التنظيم التي اصدرت الرخصة ان تقرر بطلانها وعندما يعتبر اى اعمار او ابناء جرى بموجب الرخصة التي بطلت انه جرى بدون ترخيص ابناء بالمقصود من هذه المادة ويرسل اشعار بقرار الملجنة هذا الى الشخص الذى صدرت باسمه وتطبق احكام هذه المادة فيما يتعلق بالإجراءات الازمة لمراقبة الاعمار والابنية .

٣ - اذا صدر اخطار بمقتضى هذه المادة فيجب ان يذكر فيه نوع الاعمار الذى جرى بدون رخصة او خلافاً لارخصة او الانظمة او الاوامر او التعليمات او مخططات الاعمار كما تذكر فيه الشروط التي تطبق ويجوز ان يستعمل الاخطار حسب مقتضى الحال على الخطوات الواجب اتخاذها خلال مدة معينة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ لاجل اعادة الارض كما كانت قبل التعمير او تأمين مطابقة ذلك للأنظمة او الاوامر او التعليمات او الشروط وينبغي ان يشمل الاخطار بشكل

خاص على حمل ارثه او هدم او تغيير البناء او الاشغال او التوقف عن استعماله ثالث الارض والتوقف عن الاستمرار في عملية الاعمار وتشييد البناء .

٤ - اذا تقدم حاكم الرخصة او المرسل اليه الاخطار خلال المدة المعتبرة في الاخطار من اجل الحدوث على اذن : -

ا - للابقاء على الاعمار والابنية والاشغال التي صادر بشأنها الاخطار .  
ب - الاستمرار في استعمال الارض التي صادر بشأنها الاخطار .  
تتطلب المواجهة في المطلب المقدم على حسنه الانظمة والتشريع وخططات التنظيم المقررة فإذا قررت منع الاذن المطلوب بصل تنفيذ ذلك الاخطار غير انه يتصرف ان يظل معمول امر توقيف استمرار شئونه بناء ماري المعمول الا اذا تورط اصحاب الرخصة او ترتكب اعمايل .

٥ - على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر يترتب على لجنة التنظيم التي اصدرت الخطأ تتنفيذ اذن المواجهة عقب انتهاء المدة المعتبرة بالاخطار او بعد تبادل قرارها برفض اذن المقدم بمقدرشى المقررة الرابعة اعلاه ويتحقق لها ان تدخل الى الموقع اما بواسطة عمالها او بواسطة متعهد اذن المحالات الابنية و/او التنظيم في الحالات التالية : -

ا - التجاوز والتعددي على خطوط التنظيم المقرر واحكمه وشروطه وانظمة الابنية .

ب - مخالفة شروط الرخصة من ناحية الارتدادات والكتاف والارتفاع وعدد الطوابق .

ج - مخالفة شروط الرخصة فيما يتعلق بخطوط المخاري والصرف وحفر التربيب والترسيب والتربيع والتربوية والازارة .

د - ان البناء ضعيف الشائيا يخشى سقوطه او تصدعه .

ه - ان البناء واقع ضمن املاك الدولة او البلدية او الاملاك العامة او متجاوزاً او متبايناً عليها .

و - البناء بدون رخصة اذا كان مخالفاً للأنظمة والآحكام والشروط وخططات التنظيم .

٦ - يعتبر الاخطار قطعياً وغير خاضع لأي طريق من طريق الطعن .

٧ - اذا لم يقم الشخص الصادر بوجه الاخطار خلال المدة المحددة باتخاذ الاجراءات التنفيذية مضمونه فالرئيس المواجهة المدنية او المحافظ او المتصرف حسب مقتضى الحال او من يعينه، ان يدخل الى تلك الارض او ذات البناء وينفذ مضمون الاخطار وتحصل المصاريف التي اتفقت في سبيل تنفيذ ذلك من صاحب الارض بالشكل الذي تحصل فيه الضرائب البلدية او الحكومية .

٨ - اذا قصى الاخطار بالتوقف حالاً عن اقامة الاعمار او انشاء اية بناءة في اية ارض او اذا قضى باتخاذ الاجراءات فيما يتعلق باستعمال او عدم استعمال اية ارض او فيما يتعلق باجراء اية عملية اخرى عليها او سمح باجراها بغير الاخطار الى مالك الارض القائم بالتعديل فيها او الى معلم البناء وادا خولت مضمون الاخطار بغير كل واحد منهم بدوره انه ارتكب جرمأ ويعاقب لدى ادارته بغرامة لا تقل عن العشرين ديناراً وزالة الابنية المخالفة ، وفي حالة الاستمرار بالمخالفة يغرم بغرامة لا تقل عن الخمسة دينارين عن كل يوم بلي اليوم الاول الذي صدر فيه قرار الادارة .

٩ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة فإن اختصار التنفيذ بوقف الاستمرار في عملية البناء، وبذلك  
بواسطة الشرطة.

١٠- اذا صدر اخطاراً الى شخص ما وكان ذلك الشخص عند صدور الاخطار الملك للارض انه بها هذا لاخطر الا ان هذا الشخص لم ينفذ الاخطار خلال المدة المعيينة فعذراً قد يغرن هذا الشخص المدى اذ انه بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً لا تتجاوز المائة دينار وبازالة ما انت على او شارط بالاخطر وبحاله الاستمرار بالخالفه بعد صدور الحكم بغرامة لا تقل عن خمسة دينار كل يوم بلي صدور الحكم او بالحبس لمدة لا تقل عن الشهير الواحد او بكلانا العقوبيتين ، مما

١١- اذا ثبت ان الشخص المستخدم بخمه الاجراءات الواردة في الاختصار بموجب هذه المادة انه وقبل اربعين يوماً المدة المحدودة في هذا الاختصار لم يعد المالك المسجل واخطر بذلك كتابه الاجنة المحلية او الجنة الاقليمية الاولائية قبل ثلاثة ايام من انتهاء المدة المعينة بالاختصار حسبما يكون الحال فعندئذ يتحقق له اذاعة الى المحكمة استدعاء الشخص الذي دخل العقار في ملكيته .

١٢- اذا ثبتت ان الاجراءات المطلوبة في الاخطمار لم تنفذ بعد واستطاع المالك الاصلي ان يثبت المسؤول عن عدم تفويتها كليا او جزئيا هو المالك الجديد وانه اعلم بوجع الامر فعليه الدفع بالمخالفة الى هذا المالك الجديد وتعتبر وكأن اخطمار التنفيذ قد وجه اليه .

١٣- يحق لكل من تضرر من جراء عدم اصدار اخطار تنفيذ لشخص مختلف بموجب هذا القانون ان يطلب الى المجلة المحلية اصدار مثل هذا الاخطار وادام تصدر المجلة المحلية هذا الاخطار بعد عشرة ايام يحق للمتضرر المذكور الطلب من المجلة الملوائية اصدار مثل هذا الاخطار ويعتبر هذا الاخطار كأنه صدر من المجلة المحلية ويتعيّن به جميع الاجراءات المخصوص عليها في هذا القانون .

استمرار فعالية الانهيار

**المادة ٣٩ - ١** — ان التقييد وتنبذ ما ورد في الانهيار سواء كان ذلك فيما يتعلق :

- أ— بهدم او تغيير اي بناء او اية اعمال .
  - ب— بالتوقف عن اي استعمال للارض .
  - ج— بأية متطلبات اخرى وردت بالاحتياط

٢ - اذا اعيد بناء اية بناية كانت قد هدمت او غيرت تنفيذاً لما ورد في الاخطار الصادر بشأنها تجاه فعالية ذلك الاخطار سارية المفعول بالنسبة لتلك البناء او الاعمال الجديدة .

٣ - اذا عاد الشخص وقام باعمار اية ارض او تصليح بناء او عاد وقام بانشاءات كانت قد هدمت وغيرت ترتيباً للمطالبات الواردة في الاخطار دون مراعاة المطالبات التي من اجلها هدم او غير الاعمار الاصلي يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز المائتي دينار ولا تقل عن عشرين ديناراً وبغرامة اضافية لا تقل عن الحمسة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم دون القيام بانشاءات الاجراءات المطلوبة بالاطهار ويتمسك بحقه نفس الاجراءات المطلوبة في المادة السابقة .

## الفصل الخامس

### اوامر و اخطارات مراقبة الاعمار

#### انذانة على الاشجار والحدائق والمنتزهات والاراضي الحرجية

١ - يجوز للجنة المحلية ونائمة التنظيم الاولائية ضمن اختصاصه حسبما تكون الحال بالتعاون مع وزارة الزراعة اذا وجدت ذلك مناسبا من اجل الحفاظة على الاشجار والحدائق والمنتزهات والاراضي الحرجية او الشجرة بان تصدر امراً يشار اليه في هذا القانون بأمر الحفاظة على الاشجار والازهار بساداية غرامة زينة او اشجار او اراضي حرجية كما هو مبين بالامر مزروعة على جوانب الطرق او المنتزهات او الحدائق او في اية منطقة وبوجه خاص يجوز ان بنص الامر على اي من الامور التالية : -

أ - عدم قطع الاشجار او الازهار وابادتها ( ما لم تكن هناك استثناءات منصوص عليها في الامر المذكور ) الا بموافقة لجنة التنظيم المختصة ولكن بمحض الحاجة التنظيم المختصة ان تمنح تراخيص لقطع الاشجار ضمن شروط معينة .

ب - اعادة غرس اي جزء من منطقة حرجية قطعت اشجارها بترخيص .

ج - كيفية تطبيق وتنفيذ اي امر من الامور الواردة في الفصل الرابع من هذا القانون .

د - دفع التعويضات الالزامية من قبل لجنة تنظيم المدن المحلية او لجنة التنظيم الاولائية كل في منطقته باستثناء الحالات المبنية بالامر عن اي ضرر لحق بالمالك او عن اي تعويض له من جراء رفض الترخيص المطلوب بمقتضى الامر او منع الترخيص بمقتضى الشروط المعينة .

٢ - قبل اصدار امر الحفاظة على الاشجار او اغراض الزينة تتخذ الاجراءات التالية : -

أ - اصدار اشعار لمدة شهر واحد لمالكي وشاغلي الارض المعنيين الذين يتناولهم هذا الامر .

ب - النظر في الاعتراضات والعرائض المقدمة فيما يتعلق بالامر المقترن الى المالكين - ومشغلي الارض التي يتناولها هذا الامر .

ج - ابلاغ نسخ من الامر عندما يصبح ساري المفعول الى المالكين ومشغلي الارض موضوع الامر

٣ - اذا ظهر للجنة التنظيم المختصة ان امر الحفاظة على الاشجار او اغراض الزينة سارى المفعول حالاً وبمجرد اصداره فيتحقق لها ان تصدر الامر المذكور كامر مؤقت دون التقيد بالاجراءات - الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة فيما يتعلق بالنظر بالاعتراضات والعرائض ويقف مفعول هذا الامر المؤقت بعد ستة اشهر الا اذا سبق واعيد اصداره كامر دائمي بتعديل او بدون تعديل بعد تنفيذ الاجراءات المطلوبة في الفقرة الثانية المذكورة .

٤ - لا يسري امر الحفاظة على الاشجار الثالثة او المبتة او تلك التي يشكل وجودها خطرا .

٥ - اذا خالف اي شخص او اهل العمل بالامر الحفاظة على الاشجار يعتبر انه ارتكب جرم يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز المائة دينار وفي حالة المخالفه المستمرة يغرم بغرامة اضافية لا تقل عن ثلاثة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم :

المادة ٤١ - ١ - وفقاً لـ دكـام هذه المادة يجوز للمجنة المحلية او المـؤـاثـيـة حـسـبـهاـ يـكـونـ المـخـالـعـ وـضـعـ تعـلـيـاتـ .  
ـ تـقـيـيـمـ وـتـقـيـيـمـ عـرـضـ الـاعـلـانـ وـالـوـسـائـلـ وـالـاـشـيـاءـ الدـعـائـيـةـ وـيـجـوزـ مـثـلـ هـذـهـ اـعـلـيـاتـ اـنـ تـنـصـ عـنـ مـاـ

أـ تـحـدـيدـ اـبعـادـ وـاـنـوـاعـ وـمـظـهـرـ الـاعـلـانـاتـ وـالـوـسـائـلـ الدـعـائـيـةـ وـمـوـاقـعـ عـرـضـهاـ وـطـرـيقـ تـقـيـيـمـ .

بـ أـصـوـلـ تـقـيـيـمـ الـعـلـيـاتـ تـنـصـ عـلـىـ رـخـصـةـ .

جـ تـقـيـيـمـ نـموـذـجـ الرـخـصـةـ وـطـرـيقـ اـسـدـارـاـ .

دـ تـحـوـيلـ السـلـاطـةـ لـلـجـنـةـ التـقـيـيـمـ الـخـاصـةـ اوـ لـرـئـيـسـهاـ اوـ لـاـحـدـ وـتـقـيـيـمـهاـ المـفـوضـيـنـ إـذـاـ الـأـدـارـةـ

ـ وـ الـوـسـائـلـ الدـعـائـيـةـ الـمـعـرـوـضـةـ خـلـالـفـ اـعـلـيـاتـ وـالـشـروـطـ الرـخـصـةـ .

هـ وـضـعـ اـحـكـامـ بـشـأنـ الـاعـلـانـاتـ وـوـسـائـلـ الدـعـائـيـةـ التـيـ تـكـونـ مـوـجـودـةـ قـبـلـ سـاـيـرـ دـنـاـيـرـ .  
ـ تـقـتـالـ فـيـهـ تـحـدـيدـ مـدـدـ بـقـائـمـهاـ وـاسـتـعـمـلـهاـ .

وـ تـنـشـيـرـ هـذـهـ اـعـلـيـاتـ بـالـجـريـدةـ الرـسـيـدـةـ .

٢ - اـذـاـ قـامـ ايـ شـخـصـ اوـ اـيـ شـرـكـةـ اوـ مـؤـسـسـةـ دـوـنـ رـخـصـةـ اوـ خـلـافـ لـرـخـصـةـ وـالـعـلـيـاتـ بـعـرـضـ اـنـ  
ـ دـعـاءـ يـعـتـبـرـ اـنـ اـرـتـكـبـ جـرـمـ وـيـغـرـمـ لـدـىـ اـدـانـهـ بـغـرـامـ لـاـ تـجـاـوـزـ المـاـيـةـ دـيـنـارـ وـلـاـ تـقـاـيـدـ دـنـاـيـرـ .  
ـ دـنـاـيـرـ وـفـيـ حـالـةـ اـسـتـمـرـارـ المـخـالـعـ يـغـرـمـ بـغـرـامـ اـضـافـيـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ ثـلـاثـ دـنـاـيـرـ عـنـ كـلـ بـرـمـجـ .  
ـ صـلـورـ الحـكـمـ .

٣ - اـيـماءـ بـالـغـاـيـةـ المـقـصـودـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ (٢)ـ مـنـ هـذـهـ اـمـاـدـةـ يـعـتـبـرـ الشـخـصـ اـنـ قـامـ بـعـرـضـ الـاعـلـانـاتـ وـالـدـرـرـ .

أـ اـذـاـ كـانـ هـوـ الـمـالـكـ اوـ مـشـغـلـ الـأـرـضـ اوـ الـبـنـاءـ .

بـ اـنـ الدـعـاءـ وـالـاعـلـانـ يـتـعـلـقـ بـالـتـرـوـيجـ لـبـضـائـعـهـ اوـ تـجـارـتـهـ اوـ عـملـهـ اوـ لـمـهـتـهـ اوـ ايـ شـيـءـ آـخـرـ .

### الـحـافـظـةـ عـلـىـ جـمـالـ الـمـدـيـنـةـ وـنـصـارـتـهـاـ وـمـنـعـ الـأـضـرـارـ وـالـمـكـارـهـ

المادة ٤٢ - ١ - يـحقـ لـلـجـنـةـ الـخـلـعـيـةـ اوـ رـئـيـسـهاـ بـتـفـوـضـ مـنـهـ اـرـسـالـ اـخـطـارـ تـنـفيـذـ اـلـىـ مـالـكـ اوـ مـشـغـلـ ايـ عـقـارـ تـنـكـ

ـ الـبـهـ اـنـ يـقـومـ عـلـىـ تـنـقـيـهـ الـخـاصـةـ بـاجـرـاءـ ماـ يـبـلـيـ :ـ

أـ اـنـ بـدـهـنـ بـالـبـوـبـاـ الرـبـيـعـةـ اوـ بـغـيرـهـ اوـ بـالـطـرـاشـةـ الـمـلـزـمـةـ وـغـيرـ الـمـلـزـمـةـ اوـ بـقـنـيـفـ الـواـجهـهـ .  
ـ وـ الـجـيـطـانـ الـخـارـجـيـةـ لـأـيـ بـنـاءـ يـشـكـلـ قـسـماـ مـنـ عـمـارـ وـالـذـيـ تـعـتـبـرـ الـلـاجـنـةـ الـخـلـعـيـةـ سـيـءـ الـمـظـرـ .  
ـ اوـ بـشـوـءـ الـحـيـ اوـ الشـارـعـ اوـ الـمـدـيـنـةـ وـبـحـاجـةـ اـلـىـ دـهـانـ اوـ طـرـاشـةـ اوـ تـنـقـيـفـ اوـ تـحـسـينـ اوـ

ـ بـ اـزـالـةـ ايـ بـنـاءـ مـؤـقتـ تـعـتـبـرـ الـلـاجـنـةـ الـخـلـعـيـةـ مـشـوـهـاـ لـلـجـوـارـ اوـ الـمـنـظرـ الـعـامـ لـلـمـدـيـنـةـ اوـ

ـ جـ اـنـ يـهـدـمـ الـعـقـارـ اوـ السـاحـةـ الـخـيـطـةـ بـهـ اـذـاـ كـانـ فـيـ رـأـيـ الـلـاجـنـةـ الـخـلـعـيـةـ اـنـ ذـوـ مـنـظـرـ مـنـفـعـ وـبـشـعـ .

ـ دـ اـنـ يـزـبـلـ الـأـضـرـارـ اوـ التـشـوـيـهـ الـذـيـ تـسـبـبـهـ اـيـ حـدـيـثـةـ اوـ سـاحـةـ خـاصـةـ لـلـجـوـارـ .

ـ هـ اـزـالـةـ ايـ مـحـركـ اوـ سـيـارـةـ مـهـمـلـةـ اوـ اـيـ اـنـقـاضـ مـنـ الـمـقـارـ ، اوـ خـرـدـةـ ، اوـ حـطـبـ اوـ بـرـاكـبـ

ـ فـيـ الـعـرـصـاتـ الـمـكـشـوـفـةـ عـلـىـ جـوـابـ الـطـرـقـ .

٢ - اذا صدر اخطار الى المالك او المشغل بمقتضى هذه المادة الا ان المالك او المشغل لم ينفذ الاخطمار خلال المدة المعيينة فبه الحق للجنة المحلية ان تقوم بالعمل بالطريقة التي رأتها مناسبة على حسابه وتحصل النفقات التي اقتضت في سبيل ذلك و/او بغير عدا الشخص الذي اداره بغراوة لا تزيد عن العشرين دينارا وتنفذ ما ان الاخطمار خلال مدة معقولة تحددها المحكمة وفي حالة الاستمرار بالحالة بعد صدور الحكم بغراوة لا تقل عن خمسة دنانير عن كل يوم بلي صدور الحكم .

#### بنـ التلوث والصرف بالنفايات ومباه الحباري

المادة ٤٣ - ١ - اذا تبين للجنة المحلية او اللجنة الاولائية كل ضمن اختصاصه ان طرح او تجميع او تصريف النفايات او المياه العادمة من المساكن او المصانع او التراب او الاصطبات او غير ذلك يسبب او قد يسبب مكاره او اضرار الى تلك المنطقة او قد يلوث الشراطيء والبنابيع والمياه السطحية والجوفية بما فيها الانهار والبحيرات فيجوز لها ان تصدر الى الشخص المسؤول على ذلك اخطارا بازالة المكرهة او منع الضرر خلال مدة معيينة في الاخطمار ويدرك في الاخطمار نوع الخطوات الواجب اتخاذها لمنع وقوع الضرر او المكرهة في المستقبل ولراقبة ذلك .

٢ - اذا صدر اخطار بمقتضى هذه المادة تطبق ذات الاجراءات المتبعة في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) اعلاه .

#### مراقبة حركة السير على الطريق

المادة ٤٤ - ١ - اذا تبين للجنة المحلية اولجنة التنظيم الاولائية ان حركة السير في اية منطقة تتطلب مشروع هندسيا من اجل تحسين حركة السير فيجوز لها ان تقوم بنفسها او ت Delegate بطلب الى المدير للتحضير او المساعدة في تحضير مثل هذا المشروع .

٢ - يوضع المشروع الهندسي بالتعاون مع دائرة السير ويجوز ان يتضمن على الاسس الازمة لتحسين حركة السير كتحويل حركة سير السيارات باتجاه واحد وتزويد وتركيب الانوار الخاصة وموافق السيارات وتركيب عدادات لوقف السيارات وجزر السلامة وتحديد السرعة ومنع وقف السيارات ومنع او تحديد استعمال المنهج ( الزامور ) وغير ذلك من الاوامر .

٣ - اذا وافقت لجنة التنظيم المحلية على المشروع الهندسي تصدر امرا بوجوهه ووضع التنفيذ ونشر في البريدية الرسمية وفي جريدين محليين .

٤ - يجوز للجان التنظيم المختصة ان تصدر تعليمات تأمينا لتنفيذ المشروع وان تحوى مثل هذه التعليمات فرض عقوبات وغرامات في حالة الاعمال او الحالة .

#### مراقبة الضوضاء

المادة ٤٥ - ١ - اذا تبين للجنة المحلية او اللجنة الاولائية ان هناك ما يقلق الراحة العامة داخل منطقة المدينة وصدر عن تشغيل مشروع صناعي او تجاري او مشغل محدد او منجرة او كراج او عن نشر دعاية تجارية او عن موسيقى او عن اي مصدر اخر فيجوز لها ان تصدر اخطارا الى المالك او شاغل الارض او البناء او اي شخص مسبب لضوضاء تطلب فيه من الضوضاء والأخذ بالخطوات اللازمة لرفعها وعدم تكرار حدوثها .

٢ - اذا صدر اخطار بمقتضى هذه المادة تطبق ذات الاجراءات المتبعة في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من هذا القانون .

## الفصل السادس

### التعويض من جراء رفض الترخيص ومنح الترخيص بشرط

#### القرار التنظيمي

**المادة ٤٦** - تعني عبارة «القرار التنظيمي» في هذا الفصل ما يلي : -

١ - في حالة تقادم طلب من أجل الترخيص إلى لجنة التنظيم التأدية فإن عبارة «القرار التنظيمي» تعني قرار مجلس التنظيم الأعلى المستألف به .

٢ - في حالة الخلاف وجهي نظر الجهة الأخلاقية واللجنة التأدية فإن عبارة «القرار التنظيمي» تعني قرار لجنة التنظيم الأعلى صاحبة القرار النهائي .

٣ - في حالة تقادم طلب من أجل الترخيص إلى لجنة التنظيم الأخلاقية فإن عبارة «القرار التنظيمي» تعني قرار لجنة التنظيم التأدية حول قرار لجنة التنظيم الأخلاقية المستألف بها .

#### التعويض من جراء القرار التنظيمي

**المادة ٤٧** - ١ - إذا كان القرار التنظيمي المشار إليه في المادة السابقة ينص على رفض الترخيص أو على منعه فهو بشرط وتبين أن قيمة المائدة العائدة إلى الشخص من الأرض المتخد بشأنها القرار التنظيمي هي أقل مما لو منح الترخيص بدون شرط أو منح بشرط فيجوز لجنة التنظيم المعنية أن تدفع إلى ذلك الشخص تعويضاً يقدر بمقدار قانون الاستئلاك الساري المنقول آنذاك مسارياً إلى القرار بين القسمتين .

٢ - إذا كان رفض الترخيص أو منح الترخيص قد اتخذ لصالحة شخص معين وبناء على طلبه فيقوم هذا الشخص بدفع التعويض ، فإن إبدى رفضه لدفع التعويض المطلوب يحمل طلبه ولا يجاهد .

#### الحالات التي لا يدفع فيها التعويض

**المادة ٤٨** - ١ - لا يدفع تعويض في الحالات التالية : -

أ - في حالة رفض الترخيص بشأن أحداث تغير رئيسي في استعمال الأبنية والأراضي .

ب - في حالة رفض الترخيص لاعمار ارض موصوفة بمقتضى اي خطط اعمار مقرر بأنها مملوكة بصورة مؤقتة لتنظيمها اذا كان السبب او احد الاسباب المذكورة في قرار التعويض ينبع على ان الاعمار المطلوب سابق لأوانه استنادا الى احد الامرين التاليين او لكليهما .

أولاً - اولوية التعمير ان وجدت كما هو مبين على خطط الاعمار المقرر لمنعها الواقعة ضمنها الأرض .

ثانياً - النقص الموجود فيها يتعلق بالطرق وتزويد المياه وخدمات المجاري العامة ونوقتها الذي يتحمل خلاله ثلاثة مثل هذا النقص .

ج - في حالة رفض الترخيص لاعمار الارض نتيجة لاسباب التالية كلها او لأى واحد منها .

اولاً - اذا كانت الارض غير صالحة لنوع الاعمار المطلوب بسبب احتفال تعريضها لافيهان او لانهياره .

ثانياً - اذا كان اعمار الارض يحمل السلطات العامة مصاريف باهظة لتأمين الطرق وانشائها وخطوط المياه ومد شبكة المباري العامة او لابية مرافق عامة اخرى ناتجة عن طبيعة الارض الطبوغرافية او غير ذلك :

ثالثاً - اذا كان اعمار الارض بعرقل او يسيء او يضر بالاشياء الاربة او بالجهاز الطبيعي او بالخواصية عليها .

د - في حالة فرض الامور التالية لدى منح الترخيص لاعمار ارض :-

اولاً - عدد او تنسيق او اتجاهات الابنية على اية ارض .

ثانياً - السياسات ومساحة الصابق والارتفاع والتصميم والانشاء والمظهر الخارجي لابية بناءة والمواد التي مستعمل في التشيد .

ثالثاً - الطريقة التي ستخطط بها الارض بقصد الاعمار بما في ذلك تأمين موقف السيارات وتحميلاها وتغطيتها وترويدها بالمخروقات .

رابعاً - نوع الاستعمال لابية بناء او ارض .

خامساً - تعين او تصميم اية وسيلة للاتصال بالطرق او المواد التي مستعمل في انشاء ذلك او القيد الذي ستفرض على تلك الممرات والمعابر او وسائل الاتصال .

ه - في حالة وضع الشروط التي بموجها منح الترخيص من اجل التجiger او التعدين والردم او الطم او اي نوع من الحفريات .

و - في حالة اي قرار تنظيمي اخذ بمقتضى الانظمة والاوامر والتعليمات السارية المنعول من اجل تحديد وتعيين الامور التالية :-

اولاً - كيفية عرض وسائل الدعاية والاعلان .

ثانياً - صيانة الاراضي المتروكة او المهجورة او غير المستعملة .

ثالثاً - شبكة المباري والمصارف والصرف بالنفايات .

رابعاً - حركة السير على الطرق .

خامساً - الضوضاء داخل مناطق المدن .

- اذا كان احد الاسباب فيما يتعلق برفض الترخيص لاعمار وتحسين اية ارض ان تلك الارض مخططة كمحطة زراعية او اسكان او ارض خلاء او كمحطة بيعية محتفظ بها الا انه يعطي الترخيص اذا كان ذلك الاعمار او التحسين يعتبر من الامور المرخصة لاستعمال الارض الاستعمال المقرر ( كالبني للامور الزراعية ومساكن للمزارعين ) او للاستفادة من ارض واستثمارها على نطاق محدود ( كالانشاءات السكنية بمعدل سكينة واحدة في كل عشرة دونمات من الارض على الاقل .

ح اي حكم يمنع او يحدد القيام بعمليات بناء يتم اعداد مخطط تنظيم يوافق عليه .

٢ - ابناء بالغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر القرار التنظيمي اذا كان الترخيص مشروطاً بمنع الاعمار في جزء معين من الارض انه قرار برفض الترخيص على ذلك الجزء من الارض فقط .

لا يدفع التعويض اذا سمح بنوع اخر من الاعمار والتحسين غير ما طلب .

المادة ٤٩ - ١ - لا يمنع التعويض بمقتضى هذا الفصل بسبب اصدار قرار تنظيمي برفض اعمارات اية ارض بغير النظر عن الرفض المذكور اذا امكن ، اصدار ترخيص لنوع اخر من اعمار غير ما طلب هل جميع الارض او على قسم منها فقط .

٢ - اذا طلب التعويض بموجب هذا الفصل عن حق المتنعة في الارض يعتبر الترخيص لاعمار اية تتناول هذه المادة قائمة بالنسبة لملك الارض او لاى جزء منها اذا ظهر ان هناك ترخيصاً تعهدوا من بجان التنظيم المختص بمنح الترخيص لنوع اخر من الاعمار بحق تلك الارض او جزء اى جزء منها وغير خاص لآية شروط عدا ما ورد منها في المادة ٤٨ الفقرة (أ - د) من هذا القانون ويشترط في ذلك ان يكون الترخيص او العهد بالترخيص قد صدر قبل ان ان تصدر الاجزاء قرارها بشأن طلب الاعمار المطلوب .

٣ - تطبق احكام هذه المادة على اية اعمار ذات صبغة سكنية او تجارية او صناعية او حوانب او مكاتب او فنادق او كراجات او مصانع الكاز والبزبن وما شابه او دور السينما او اماكن التسلية او مباني صناعية ( بما في ذلك المستودعات ) او اي مجموع منها .

#### شروط عامة لطلب التعويض

المادة ٥٠ ) ١ - لا يدفع التعويض الا اذا قدم طلب بذلك في الوقت المحدد وفقاً لاحكام هذه المادة وعلى النماذج المعيبة .

٢ - لا ينظر بطلب التعويض بمقتضى هذا الفصل الا اذا قدمه المتضرر خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تبليغه القرار التنظيمي الا انه يجوز للوزير وبجان التنظيم المعنية في الحالات الخاصة قبل انتهاء مدة الثلاثة اشهر ان تمدد المهلة لتقديم التعويض لمدة شهر آخر كحد اقصى

٣ - على طالب التعويض ان يدعم طلبه بالبيانات الثبوتية المؤيدة وبآية معلومات اخرى - تتناول عناصر الطالب بالارض وضوع طلب التعويض وبعلافة اشخاص آخرين فيها .

٤ - اذا لم يجر اتفاق حول قيمة التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام هذا الفصل فتقرر القيمة وفقاً لاحكام قانون الاستملك الساري المعمول .

#### استملك الارض بدلاً عن دفع التعويض

المادة ٥١ ) اذا قبل طلب التعويض بمقتضى احكام هذا الفصل بشأن اية ارض فيجوز للوزير او بجان التنظيم المختص خلال شهر واحد من تاريخ اقرار هذا التعويض بدلاً من دفع قيمة التعويض ان تطلب خطط امن الشخص الذي قرر له التعويض شراء تلك الارض التي تتعلق بالاستملك الاجباري للمنفعة العامة وفقاً لاحكام قانون الاستملك وتقدير قيمة الارض المطلوب استملاكها وفقاً لاحكام القانون المذكور بعد ان يؤخذ بنظر الاعتبار احكام الواردة بالفصل الثامن من هذا القانون .

## الفصل السابع

### عوائد التنظيم

#### رس عوائد التنظيم العامة والخاصة

- بردة ٥٢) ١ - يجوز لمجلس التنظيم الاعلى وبعد الاستئناس باراء لجان التنظيم المعنية ان يقرر فرض عوائد تنظيم عامة على اية منطقه تنظيم او على اي قسم من تلك المنطقه وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين وبشمل تحديداً واضحاً لامتنقة التي تقرر فرض عوائد التنظيم العامة عليها كما يشتمل نسبة العوائد المقررة على اساس قيمة الارض الخمنة بعد تنظيمها او على اي اساس آخر يبين في الامر .
- ٢ - تفرض عوائد التنظيم العامة لتفطية النفقات والمصاريف التي انتهت او ستنفق في اعداد المشاريع وتنفيذها للمنطقة الذي تفرض فيها بما في ذلك ادارة ومراقبة وتنفيذ احكام هذا القانون في تلك المنطقة وكذلك لتفطية اية مصروفات فنية او ادارية انتهت او يتضرر ان تنفق في هذا السبيل وتستوفى هذه العوائد من جميع اصحاب الارضي في المنطقة الخاضعة لعوائد التنظيم العامة .
- ٣ - يجوز للجنة التنظيم الملوائية وللجنة التنظيم المحلية في اي وقت من الاوقات ان تقرر فرض عوائد تنظيم خاصة على اية منطقه تنظيم تابعة لها او على اي قسم من تلك المنطقه وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين وبشمل مثل هذا القرار على تحديد واضح لامتنقة التي تقرر فرض عوائد التنظيم الخاصة عليها كما يشتمل نسبة العوائد المقررة على اساس قيمة الارض الخمنة او على اي اساس آخر يبين في الامر .
- ٤ - تفرض عوائد التنظيم الخاصة لتفطية المصاريف التي انتهت او التي ستنفق في تحسير وتنفيذ ومراقبة مخططات التنظيم و / او الاعمار وتطبيق احكام هذا القانون وبصورة خاصة ما يتعلق بالاشغال والامور التالية : -
- أ - انشاء او تحسين الطرق بما في ذلك المرات الرجليه والارصنه وتوسيعها وتحسينها وما يتبع ذلك من اعادة انشاء الارصنه وزراعة الاشجار وانارة الشوارع والاماكن على جوانب الطرق واية امور اخرى لتحسين وتحميم المدن .
- ب - استئلاك الارضي والعقارات واستئلاك حقوق الانتفاع والارتفاع بالارضي والعقارات
- ج - تخطيط وانشاء الشواطيء للسباحة وتخطيط وانشاء اماكن الترفيه والملاعب الرياضيه والبدافن وساحات لعب الاطفال .
- د - تصميم وانشاء وزراعة الحدائق العامة وصيانتها .
- ه - اتخاذ الاجراءات لمنع انجراف التربة في جوار المناطق البنائية .
- و - الحفاظ على المناطق الطبيعية والمحافظة بها وزراعتها وصيانتها والمحافظة عليها .
- ز - هدم واعادة انشاء واعادة تخطيط مناطق البناء المعينة والمحددة بهذه الصفة انها غير صالحة او مناسبة للسكن او اي استعمال آخر على مخططات الاعمار و / او - التنظيم المقررة .
- ح - هدم واعادة تشييد اي بناء او انشاء ويشمل ذلك الاسيجه والمجاري وشبكة المياه وخطوط السكلك الحديدية وخطوط الكهرباء والهاتف .
- ط - انشاء شبكة المجاري وتصريف النفايات والوقاية الصحية وابة مسائل صحية اخرى .

ى - اي امر اخر يكون قد نص علىه خطط التنظيم او الاعمار واي امر اخر تعتبره جزء من التنظيم المعنية انه بحسن الجوار والاحوال المعيشية العامة لمنطقة او المواطنين .

٥ - يجوز لجنة التنظيم المعنية عند تقريرها قيمة العوائد التي سيدفعها اي مالك يمتلك هذه المقدمة  
نأخذ بعين الاعتبار مساحة قطعة الارض التي تخصل ذلك المالك وطول واجهتها الامامية واي امر اخر هو في رأيها ذو علاقة بالموضوع .

٦ - يجوز مجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجنة التنظيم اللوائية او اللجنة المحلية للتنظيم اتخاذ قرار في اى د  
نسبة عوائد التنظيم العامة او الخاصة حسب مقتضى الحال او تخفيضها اذا رأت ذلك ملائماً ويعود  
مثلاً هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين .

٧ - تجيء عوائد التنظيم العامة والخاصة من المالك وتعني كلمة المالك فيما يتعلق بهذه المادة الشخص الذي  
يتفاضل وقت صدور قرار فرض عوائد التنظيم العامة او عوائد التنظيم الخاصة بدل ايجار او ايجار  
او ريع ارض او عقار سواء اكان لحسابه الخاص او بصفته وكيل او قائملاً اي شخص آخر والشخص  
الذى يتفاضل ايجاراً او ايجاراً لارض فيما لو كانت مؤجرة سواء كانت الارض في حيازة ام  
تکن وسواء اكان هو مالكتها المعروف او الكائن المسجل ام يكن وتشمل الشركه والذى  
على الوقت .

٨ - تسدد عوائد التنظيم خلال مدة اقصاها اليوم الاول من شهر كانون الاول للعام الذي تحققت فيه  
تلك العوائد وإذا تأخر تسديد العوائد عن الموعده المذكور فيتحقق مجلس التنظيم الاعلى او الجهة  
التنظيم اللوائية وللجنة التنظيم المحلية فرض غرامة لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة العوائد المتأخر دفعها اول  
تأخر تسديد العوائد رغم ذلك في السنة التي تليها تضاعف الغرامة لتصبح ٢٠٪ من قيمة العوائد المستحقة

### تحصيل وجباية عوائد التنظيم العامة والخاصة

المادة ٥٣ - ١ - يبلغ مجلس التنظيم الاعلى وتبلغ لجنة التنظيم المختصة او الرئيس او اي شخص آخر تفاصيل اشعار  
لكل مالك فرضاً عليه عوائد تنظيم عامة او خاصة تعامله فيه بمقدار العوائد المفروضة عليه وكتابه  
في ذلك الاشعار بأن يدفع لها تلك العوائد خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تبليغه ، وإذا تعمد ابلاغه  
بالاشعار الخطبي ، يبلغ بواسطة اعلان في جريدة محلية وفي الاماكن المخصصة للإعلان في مرآة  
المجلس او الجهة المختصة .

٢ - تدفع عوائد التنظيم اما دفعة واحدة او على دفعات على ان لا تتأخر التسديد عن المدة المحددة  
المادة ٥٤ الفقرة (٨) من هذا القانون .

٣ - اذا لم يتم دفع عوائد التنظيم خلال المدة المقررة فعندئذ :-

أ - تحصل العوائد بنفس الطريقة التي تحصل فيها ضرائب البلدية وال المجالس التربوية والحكمة  
حسب مقتضى الحال .

ب - اذا لم يكن هنالك مجلس بلدي او مجلس قروي فتحصل عوائد التنظيم وعوائد التحرير بنفس  
الطريقة التي تحصل فيها ضريبة البناء والارضي داخل مناطق البلديات وابية ضريبة اخرى  
في المناطق القروية .

٤ - تحفظ عوائد التنظيم العامة في صندوق الحكومة باسم مجلس التنظيم الاعلى او لجنة تنظيم المدن الولائية او المحلية وذلك لحساب الجهة التي تحملت نفقاتها وتورّد عوائد التنظيم الخاصة الى صندوق البلدية التي تقع ضمن المنطقة المفروض عوائد التنظيم عليها والتي تتبعها كـ منطقة تنظيم (وتشمل المناطق البلدية والتنظيمية التابعة لها) .

#### ٥- عوائد تحسين الأرض :

١- اذا تحسنت قيمة ارض خالية من البناء واقعة في منطقة التنظيم نتيجة لوعيها بجوار موقع يشار اليه فيما بعد بالموقع اختبار ل تقوم الحكومة او البلدية باعماره وتحسينه او تقوم اية سلطة عامة اخرى او مؤسسة او النقابات او الجمعيات وما الى ذلك باعماره وتحسينه فعندئذ ينبغي دفع عوائد تحسين على هذه الأرض .

٢ - تستوي عوائد التحسين على اساس الفرق بين ثمن هذه الأرض والقيمة التي كانت متوفقة لها فيما لو بيعت ، في الحالة التي كانت بها ، وبرغبة من مالكها في التاريخ الذي سبق اختبار الموقع ذاتي للاعمار

٣ - تستوي عوائد تحسين الأرض بنسبة ٢٠٪ من قيمة هذا الفرق اذا كانت الأرض تقع ضمن مسافة لا تتجاوز الخمسين متر عن الموقع وبنسبة ١٠٪ من قيمة هذا الفرق اذا كانت تقع على بعد يزيد على الخمسين متر عن الموقع ولكن لا يتجاوز الالف متر .

٤ - اذا كانت الأرض المفروض عليها عوائد التحسين تقع ضمن قطعة تنظيم البلدية او المدينة فتدفع عوائد التحسين هذه الى صندوق بلدية المدينة واذا كانت خارجة عن حدود منطقة تنظيم المدينة فتدفع الى صندوق الحكومة امانة باسم مجلس التنظيم الاعلى او لجنة تنظيم المدن الولائية .

٥ - تصرف عوائد التحسين لغطية تكاليف الاستهلاك ودفع التعويضات ومصاريف تنفيذ مخطط التنظيم و / او الاعمار ، اذا وجدت ضمن منطقة التنظيم المعنية ،

#### ٦- تأييد معاملة نقل الأرض

المادة ٥٥ - ١ - لايجوز قيادة معاملة بشأن انتقال وتسجيل ايه املاك غير مدقولة في اي سجل من سجلات الحكومة مالم يبرز المالك شهادة بأنه سدد كافة عوائد التنظيم العامة وعوائد التنظيم الخاصة وعوائد تحسين الأرض المتعلقة بالاملاك غير المدقولة المذكورة .

٢ - لايجوز اصدار رخصة لاعمار اية ارض ولا تصدر اية رخصة بناء عليها ما لم يدفع جميع ما يستحق على الأرض من عوائد التنظيم العامة والخاصة وعوائد التحسين .

#### الفصل الثامن

#### استهلاك الأرض

المادة ٥٦ - ١ - اذا عينت على مخطط التنظيم المقرر اية ارض من الاستهلاك الاجباري فيجوز ل مجلس التنظيم الاعلى او لجنة التنظيم الولائية او اللجنة المحلية كبها يكون الحال ان تقدم بطلب لاستهلاكه وفق الاحكام المنصوص عليها في قانون الاستهلاك الساري المعمول باعتبار انها ضرورة للمتنفسة العامة .

- ٢ - يحق مجلس التنظيم الاعلى لدى اعلان منطقه ما منطقه تنظيم يمتنى هذا القانون وقبل او بعد تحضير تحطيط الاعمار لتلك المنطقة ان يتقدم بطلب استملك اي ارض استملك ايجاريا يرى ضرورة لمنفعة العامة وفقا للادكم المنصوص عليها في القانون الساري المفعول .
- ٣ - على الرغم مما ورد في قانون استملك الاراضي لمنفعة العامة او اي قانون آخر ، يجوز استملك اي ارض معينة على مخطط التنظيم و / او الاعمار لاستملك ايجاريا بقيمتها الائحة بالتاريخ الذي وضع فيه امر اعلان تلك المنطقة . إنها منطقة تنظيم موضع التنفيذ .
- ٤ - يحق للجان التنظيم الوائية والخليوية بمعرفة مجلس التنظيم الاعلى استملك اي اراضي او عقارات من اجل اعادة تنظيم اي جزء من منطقة التنظيم لانشاء واعمار المساكن الشعبية .
- ٥ - يجوز استملك اجزاء الاراضي غير الصالحة كليا او جزئيا للبناء بقصد ضمهما الى غيرها من الاراضي المجاورة لتصبح بعد دمجها اليها بالمساحة والشكل الذين يتطلبهما المشروع التنظيمي وتسجيه باسم مالك القطعة المجاورة التي صفت اليابعد قيامه بدفع تعويض المترتب دفعه الى المالك بالنظر في الذي تراها لجنة التنظيم المختصة مناسبة .

#### استملك الارض

**المادة ٥٧** - على الرغم مما ورد في المادة السابقة يكتون مجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم الوائية والخليوية المعنية صلاحية الاتفاق مع صاحب اي ارض نزع ملكيتها على الوجه المذكور فيما تقدم على نقل ملكية ارض اخر اليه سواء اكانت واقعة في منطقة ارض المستملكة او لم تكن في مقابل جميع الحقوق الشائنة من نزع الملكية او بيعها بدلا من دفع قيمة الارض نقدا له وفي حالة نزع ملكية ارض تخص عادة من الوكلاء او من المالكين المجاورين المذكورين يكون مجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم المعنية صلاحية الاتفاق مع المالكين المذكورين على ان تنقل اليهم او ان كل منهم بالانفراد او الاشتراك ملكية ارض اخرى سواء اكانت واقعة في تلك المنطقة او لم يكن بدلا من دفع قيمة الارض لهم نقدا ويجوز مجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم المعنية عند حصول هذا الاتفاق ان تعيد تقسيم اي ارض لا حاجة اليها ملكيتها من اجل تحطيط الاعمار بين المالكين المذكورين جميعهم او بعضهم سواء اكانت الارض واقعة ضمن منطقة مخطط الاعمار المقرر او لم تكن .

#### نزع الملكية من اجل الطرق والحدائق والساحات العامة والموقع الخاصة بالمدارس

**المادة ٥٨** - ١ - على الرغم مما ورد في اي قانون آخر يكتون مجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم الوائية والخليوية او توسيع اي طريق او شارع او ميدان او حدائق او ساحة عامة او موقف عام يدون تعويض عنها على ان لا تزيد هذه المساحة المزروعة ملكيتها من الارض او مجموعة من الاراضي على ٣٠٪ من كامل مساحتها ويشترط في ذلك ان لا تزيد هذه النسبة في اي وقت من جراء تعديل او توسيع ميدان او طريق وبحق مجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم الوائية والخليوية المعنية بعد اعطاء المالك مهلة شهر واحد باشعاركتابي ان تضع يدها في الحال على هذه الارض او مجموعة الاراضي لا تزيد مساحتها على ٣٠٪ من المساحة الكلمة كما ذكر تأكيدات التي سلف بيانها من قبل اذ ان المعنية بعد اعتبار جميع ظروف القضية واذا اخذ في اي وقت اكثر من ٣٠٪ من مساحة زراعية يدفع تعويض لصاحبيها عما زاد على هذه النسبة .

## صرف بالارض

٢ - على الرغم مما ورد في اي قانون آخر يكون للجان التنظيم الولائية وال محلية بموافقة مجلس التنظيم الاعلى صلاحية تخطيط او توسيع اي شارع او طريق او ممر عبر او درج من جهة واحدة .

١ - يجوز لمجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجان التنظيم الولائية ان تتصرف بالارض المستملكة من اجل الغايات الواردة في البند «٤» الفقرة «٤» من المادة ٢٤ من هذا القانون سواء اكان الاستئلاك اجراريا او الانفاق بطريق البيع او الاجارة الى اية سلطة محلية او حكومية او اية مؤسسة اخرى او شخص آخر من اجل اعمارها .

٢ - يحق مجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجان التنظيم الولائية وال محلية انشاء اية طريق والقيام بجميع او بعض الاشغال التي تفرع عن ذلك انشاء في الاراضي المجاورة لتلك الطريق .

ب - يحق لمجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجان التنظيم الولائية وال محلية حسب ما يكون الحال ان تحول او تنقل اية طريق حالية او تعلن انقطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتباراً من تاريخ التحويل او الاقفال . ويشرط ان تقوم لجان التنظيم المعنية قبل اجراء ذلك بإيجاد طرق او ممرات تستخدم بدلاً من تلك التي حولت او الغيت .

ج - يجوز لمجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم الولائية وال محلية حسب مقتضى الحال التصرف بأية ارض اصبحت غير لازمة لأية طريق بالصورة التي تستصوبها على ان تأخذ بنظر الاعتبار وضع قطع الاراضي المجاورة قبل تحويل الطريق او اقفالها وبعد ذلك . كما يجوز اذا مارأت ذلك مناسباً بيع فضلات الطرق الى المالك او المالكين المتنفعين بالسعر العادل واعادة قيمتها الى صاحب الارض الاساسي فيما لو بقي هو المالك للارض وكان موقع الطريق قد استملك منه دون دفع تعويض بعد خصم ٢٥٪ من محصل البيع الصافي كصاريف دائرة .

## الفصل التاسع

### أحكام متفرقة

#### سلطة الدخول الى الاملاك

١ - يخول مجلس التنظيم الاعلى وتحول لجان التنظيم الولائية وال محلية صلاحية الدخول في اي وقت بعد وضع مخطط التنظيم و / او الاعمار موضع التنفيذ الى اية ارض تؤلفه موقع طريق او تلزم لتوسيع او تحويل اية طريق موجودة وان تنشئ فيها او تسمح فيها بانشاء خطوط المخاري او شبكة مياه او خطوط الكهرباء او المانف بعد اعطاء اشعار مدته ١٥ يوما الى مالكي تلك الاراضي .

٢ - يجوز لكل شخص مفوض من قبل سلطة تنظيمية ان يدخل في اي وقت الى اية ارض من اجل مسحها او تقدير قيمتها بما له علاقة بالأمور التالية .

أ - تحضير وتصديق وعمل او تعديل اى مشروع تنظيم له علاقة بذلك الارض بمقتضى ما ورد في الفصل الثالث من هذا القانون وبشمل ذلك اعمال المساحة .

- ب - اي مطلب قدم بمقتضى الفصل الرابع من هذا القانون او بمقتضى اي امر او نظام او تعليم او  
وضعت بمقتضى هذا القانون من اجل الحصول على رخصة او موافقة او قرار بشأن ارض  
الارض او اية ارض اخرى .
- ج - اي قرار اتخذه السلطة التنظيمية باصدار اي اشعار او امر او اخطار بمقتضى احكام الفصل  
الخامس من هذا القانون او بمقتضى اي امر او نظام صادر بمقتضى هذا القانون .
- د - اي طلب للتعويض يدفع من قبل السلطة التنظيمية بمقدمة خرى هذا القانون ؛
- ٢ - يتوجب على الشخص المفوض بالدخول الى اية ارض بمقتضى هذه المادة ان يبرز شهادة تبرئته  
اذا طلب منه ذلك ولا يجوز له الدخول الى اية دار او مسكن مشغولة دون موافقة الساكن لا  
ارسل اشعارا خطيا بذلك الى الساكن المذكور قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل يعين فيه وقت  
الدخول المطلوب .
- ٣ - كل شخص يقوم قصدا بتأخير الشخص المتوضى عن ممارسة اعماله المخولة اليه بمقتضى هذه المادة  
يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز ٢٥ دينارا .
- ٤ - اذا سمح لاي شخص بالدخول الى مصنع او معمل او ورشة وفقا لاحكام هذه المادة الا انه دون  
اي شخص اخر على معلومات سرية حصل عليهما خللا وجوده في ذلك المصنع او المعمل ،  
الورشة بشأن اي عمل تجاري او صناعي يتعلق بذلك اصنع او الورشة او المعمل ولم يكن لادانته  
بتلك المعلومات من طبيعة العمل الذي يخول الدخول الى العقار من اجله يعاقب لدى ادانته بغرامة  
لا تتجاوز ١٥٠ دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا العقوتين معا .
- ٥ - تشمل الصالحيات المخولة بمقتضى هذه المادة لاموال لنسخ لایة ارض صلاحية التقبيل والخفر  
والتعدين بقصد التثبت من طبيعة التربة السفلية او من وجود المعادن او المياه الجوفية في تلك الارض .
- ٦ - اذا لحق بالارض اية اضرار نتيجة للاموال الوارده في الفقرة السادسة من هذه المادة فيترتب  
تدفع السلطة التنظيمية المعنية لدى مطابتها بذلك تعويضا عادلا الى المالك او المشغل .

#### الاسوار والاسيجة والأشجار والحدائق

- المادة ٦١ - ١ - تخول السلطات التنظيمية صلاحية اصدار امر الى اصحاب الاراضي الواقعه على جانبي الطريق  
المشأة تكلفهم فيه بان ينشؤوا على حدود تلك الاراسي اسوارا او اسيجهة وتندر ارتقانع تثث  
الاسوار او الاسيجة والمواد التي تستعمل في بنائهما وطريقها انشائهما وغرس وتشذيب النباتات  
والشجيرات والمحافظة عليها واقامة او ازالة العرائس الاخري التي تخرج النظر بين خط البناء  
ونقط الطريق .
- ٢ - يترتب على اي مالك تبلغ امرا بمقتضى هذه المادة بنشرىء السور او الاسيجة الذي يكتفى  
بنائهما خلال المدى المقررة في ذلك الاسر او ان يزيل العائق المشار اليه في الامر وان يرمي  
متطلبات الامر من كافة الوجوه الاخرى فاذا تختلف الملاي عن راعاه تطلبات الامر خلال هذه  
المعينة فيه فيحوز للسلطة التنظيمية المعنية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة في الامر و  
تحصل مصاريفها من ذلك المالك كما تحصل ضرائب الحكومة والبلدية .
- ٣ - مع مراعاة ما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة يعاقب كل من ادخل او تخلف عن العمل بالاشعار  
الى ادانته بغرامة لا تتجاوز ٢٥ دينارا .

٦٢ - ١ - يعتبر كل اخطار او اعلان او امر مستند اخر بقضي هذا اتفاقون او يصرح بتبيئه انه بلغ حسب الاصول وبووجه قانوني اذا .

أ - سلم الى الشخص الذي صدر بمحنة الاخطار او الاعلان او الامر المستند الامر .

ب - يتركه في مسكن ذلك الشخص او في اخر مكان معروف انه يسكنه ، وفي حالة اعطاء ذلك الشخص لعنوانه يرسل الاشعار لذلك العنوان .

ج - ارسل بالبريد المسجل معنوانا الى مسكن ذلك الشخص او الى اخر مكان معروف انه يسكنه وفي حالة اعطاء ذلك الشخص لعنوانه ، بارساله الى ذلك العنوان .

د - سلم الى رئيس ديران او سكرتير او كاتب الشركة او في مكتبه الرئيسي المعروف اذا كان المطلوب تبليغه هو الشركة او احد العاملين فيها او ارسل بالبريد المسجل باسم مدير الشركة او كاتبها او سكرتيرها .

٢ - اذا صدر اي اخطار او اعلان او امر او مستند الى اي شخص يكون ذات مصلحة في العقار ولم يعبر على ذلك الشخص بعد البحث لمدة معتدلة او لم يعرف اسمه او اذا صدر اي اعلان او اخطار او امر اشعار مستند الى اي شخص بصفة شاغلا لذلك العقار فعندئذ يعتبر انه تبلغ بشكل صحيح وبووجه قانوني ذا .

أ - سلم او ارسل بالبريد بالطريق المبين في البند أ ، ب ، ج من النقرة الاولى من هذه المادة على ان يكون قد وجه الى ذلك الشخص اما باسمه او بكلمة «المالك» او «الشاغل» لذلك العقار .

ب - ارسل بالبريد المسجل الى ذلك العقار ولم يعد الى السلطة الصادرة عنها او سلم الى اي شخص موجود في ذلك العقار او علقة في مكان بارز من ذلك العقار على ان يكون قد ووجه بالشكل المذكور في البند السابق من هذه المادة وثبت عليه بما يدل على انها ارسلت لهم .

٣ - اذا صدر اشعار او مستند الى جميع ذوي المصلحة في اية ارض او الى جميع شاغلي العقارات الموجودة على تلك الارض لانه تبين ان قسما من هذه الارض غير مشغولة فعندئذ يعتبر هذا الاشعار او الاعلان او الاخطار او الامر او المستند انه صدر بشكل صحيح الى جميع ذوي المصلحة في الارض والى جميع شاغلي العقارات الواقعة على ذلك القسم ( ما عدا الشخص الذي يكون قد اعطى عنوان آخر لتبليغه بواسطته ) واذا ووجه بعنوان « الى المالكين » او « الى الشاغلين » ( لذلك القسم من الارض ) وعلق في مكان بارز منها .

٤ - ترسل نسخة من الاشعار او الاعلان او الامر او المستند الى مدير الاراضي والمساحة او الى مسجل الاراضي في ذلك اللواء اذا اعتبر ان ذلك مناسبا وتسجل محتوياته في سجل الاراضي .

٦٣ - لا يجوز بناء في الاراضي الشديدة الاحدار التالية لذكيار او الانزالق والتي تحدد على الخطط التنظيمية لتنفيذية و / او / الاعمار ، ويعتبر رفض الترخيص في هذه المناطق قطعياً وغير قابل لاطعن بأي وجه من الوجوه .

## الارضي المكشوفة والابنية المؤقتة والابنية الابالية والتي تشكل مكرهة صحيحة

المادة ٦٤ - ١ - يجوز للسلطات التنظيمية المعنية اصدار امر الى المالك بأن يزيل على نفقته الخاصة خلأ موقت معين بالامر اية انشاءات مؤقتة او بالية او خطرة او تشكل مكرهة صحيحة مرخصة كانت او الاصل او انشئت اصلا بدون رخصة وفي حالة تخلفه عن ازالة الانشاء خلال المدة المقررة بالامر يكون لسلطة التنظيم المعنية حق ازالة الانشاء الذي صدر الامر بهده على نفقه المالك ولا يرمي اي تعويض على ذلك .

٢ - لا يجوز ابقاء الارضي المحاذبة للشوارع الرئيسية مكشوفة ويجوز للجان التنظيمية تكليف اصحاب بتسويرها خلال المدة التي تحددها و اذا تخلف عن ذلك خلال المدة المحددة فانه يتحقق لاجنة التسويه المختصة حسب مقتضى الحال القيام بها على نفقهم كما يمنع اشغال الارضي المكشوفة بالابنية المؤقتة او اي انشاءات تشهو المنظر العام او استعمالها لمعامل اabin او المصانع او الكراجات او الشعارات بالاكشاك والمعردة والخطب والبراكيبات وما الى ذلك ويجوز للجان التنظيمية القيام بذلك من نفقة اصحابها اذا تخلفوا عن ذلك وتجبي هذه النفقات بالطرق التي تحصل بها رسوم واموال البلديات خلال المدة التي تحدده لهم دون ان يتحقق لهم المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

## صلاحية طلب المعلومات

المادة ٦٥ - يجوز للسلطات التنظيم المعنية بقصد تمهيدها من وضع اي امر او اخطار او اشعار او مستند او تعليمات بمقتضى الصلاحيات المخولة لها بهذا القانون ان تطلب من مالك او شاغل اي عقار ومن اي شخص يتلقى ب بصورة مباشرة او غير مباشرة ايجارا عن اي عقار تزويدها خطياً بطبيعة مصلحته في ذلك العقار وباسم وعنوان اي شخص معروف لديه ان له مصلحة فيه سواء بصفته مالكا او موتهما او مؤجرا او بأية صفة اخرى . وكل شخص بهمل او بتعاقس عن تقديم هذه المعلومات او يضل في اعطائها اذا ما طلب اليه ذلك بمقتضى هذه المادة يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

المادة ٦٦ - عند فرض العقوبة وفقاً لاحكام هذا القانون لا يجوز تطبيق احكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦١

## اصدار الانظمة

المادة ٦٧ - ١ - مجلس الوزراء بتوصية من مجلس التنظيم الاعلى اصدار انظمة جميع او بعض مناطق التنظيم بقصد تنفيذ احكام هذا القانون لاسبابها فيما يتعلق منها بأى امر من الامور التالية -

١ - تقديم طلبات للرخص ومنحها ومدة نفاذها وتجديدها والغايتها .

٢ - الحق شروط خاصة باية رخصة .

٣ - الاشغال التي تجرى في الابنية او الارضي المقدم طلب الحصول على رخصة بشأنها او استعمال تلك الابنية او الارضي وايداع خرائط ومقاسم ومصورات للاشغال التي ينوى اجراؤها مع الحسابات الفنية المتعلقة بها وآية معلومات تطلب لاجنة اللوائية او الخلية تزويدها بها فيما يتعلق بالشغل او الاستعمال المنوى القيام به .

- ٤ - إنشاء الابنية المؤقتة واستعمالها ودمتها وازالتها .
- ٥ - عرض الطريق وتخطيدها ووضع تصاميم لها وتهيئتها .
- ٦ - المواد المستعملة في بناء الابنية وكيفية بنائها او تصلبها او اجراء تغييرات فيها وظاهرها الخارجى ومقاؤتها للحرق ووسائل الهوية لها وانشاء المصارف واصول تنظيمها وتركيبها وتوفر الاسباب الصحيحة لها والانارة والتدافئة وتوريد المياه اليها وطريقة تركيب شبكتها واصال المصارف بشبكة المجارى العامة طريق الاملاك المجاورة .
- ٧ - سلامة مشغلي الابنية او مستعمليها وجمع الاشخاص اللاجئين اليها .
- ٨ - هدم الابنية المقامة خلافا لاحكام هذا القانون او اي مخطط اعمار او تعليمات او اوامر او رخص وضفت او منحت او تعتبر انها وضعت او منحت بمقتضى هذا القانون وهدم الانشاءات الخطرة .
- ٩ - مباني الاجتماعات العامة واماكن اللهو ودور السينما .
- ١٠ - اعداد رحبات ومواقف وكراجات للسيارات في جوار الابنية والدخول الى تلك الرحبات والمواقف والكراجات والخروج منها .
- ١١ - وضع الانقضاض والمواد والركام على الطرق والاراضي وازالتها منها .
- ١٢ - سلامة الجمهمور والعمال المستخدمين في الاشغال المتعلقة بالطرق او الابنية .
- ١٣ - زمان وكيفية وماهية الابنية والاراضي ووجوه الاستعمال .
- ١٤ - الامور والاعمال الواجب دفع الرسوم والظروف التي يترتب فيها ابداع تأمين عن طلبات الترخيص ومبلغ التأمينات والظروف التي تصدر فيها التأمينات المذكورة .
- ١٥ - تحضير اي مشروع وتنفيذ مع سائر الامور المترعة عن ذلك .
- ١٦ - نماذج ومضمون اعلانات او اشعارات الاعتراض على اي مشروع او مخطط اعمار .
- ١٧ - الماذج التي تستعمل والاصول التي تتبع في تقديم ادعاءات الضرر التي تلحق بالاملاك من جراء اي مشروع او مخطط اعمار .
- ١٨ - الامور الضرورية للتأكد من عدم القيام بأية اشغال او استعمال يتطلب الحصول على رخصة به دون الحصول على رخصة او خلافا لشروط الرخصة الصادرة به .
- ١٩ - فحص واختبار المواد التي استعملت في انشاء اي بناية او التي يستعمل في الشائئها .
- ٢٠ - تنظيم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المالكين المجاورين او مستاجرى او مشغلى الاملاك الواقعه ضمن اية منطقة فيما يتعلق في انشاء الحيطان المشتركة والحيطان الخارجية والمواد التي تبني منها واسس هذه الحيطان وتصليبها وصيانتها . وتنظيمها وطريقة الفصل في الخلافات والمنازعات التي تنشأ عن هذه الحقوق والالتزامات .
- ٢١ - امور الضرورية لتسويه الحدود او ضم القطع بقصد جعلها صالحة للبناء او لتخفيض الطريق .